

الصحبة

وَأَثَرَهَا فِي بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ

ابن شهوان

جمع و ترتيب

من خطب و محاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد درسيان

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾


[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].


• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:



الْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ



فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَا وَحْدَهُ، الْإِنْسَانُ مَخْلُوقٌ بِفِطْرَةٍ مَعْرُوزَةٍ فِيهِ، هِيَ أَنَّهُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَا وَحْدَهُ، وَلَا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْ إِخْوَانِهِ مِنْ بَنِي الْبَشَرِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ الْأَعْرَضِيَّ قَدْ حَدَدَ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ، وَحَدَدَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَمُجْتَمَعِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْإِنْسَانُ دِينَ رَبِّهِ، فَإِنَّهُ حِينئِذٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ وَاجِبَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ جَاهِلًا مُتَخَبِّطًا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاعَى حُقُوقَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَظْلُومِيَّةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

١٤٣٥هـ | ١٧-١-٢٠١٤م.

جُمْلَةٌ مِنْ عَوَامِلِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ السُّوِّيَّةِ

لَقَدْ أَمَرَتِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ بِحُسْنِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ السُّوِّيَّةِ، وَأَعْظَمَ أُسُسِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ: الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «هَذَا مِنْ وُعُودِهِ الصَّادِقَةِ الَّتِي شُوهِدَتْ تَأْوِيلُهَا وَعُرِفَ مَخْبَرُهَا، فَإِنَّهُ وَعَدَ مَنْ قَامَ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَنْ يَسْتَخْلِفَهُمْ فِي الْأَرْضِ، يَكُونُونَ هُمُ الْخُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ، وَيَكُونُونَ الْمُتَصَرِّفِينَ فِي تَدْبِيرِهَا.

وَأَنَّهُ يُمْكِنُ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ» (*).

(١) «تفسيره» (ص ٥٧٣، مؤسسة الرسالة).

(* ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٣ هـ | الْمُوَافِقُ ٢٢ -

*** وَمِنْ أُسُسِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ السَّوِيَّةِ: الْإِقْبَالُ عَلَى الْآخِرَةِ وَالتَّقَلُّبُ مِنَ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ جِيلَ التَّأْسِيسِ الَّذِي يَحْمِلُ الرِّسَالَةَ عَلَى عَاتِقِهِ وَيَنْطَلِقُ بِهَا شَامِحًا عَالِيًا قَدْ جَعَلَ الدُّنْيَا لَا شَيْءَ، قَدْ جَعَلَ الدُّنْيَا مَعْدُومَةً فِي نَظَرِهِ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَلَا يَتَأَمَّلُ فِيهَا.**

إِنَّ جِيلَ تَأْسِيسِ الدَّعْوَةِ الصَّحِيحَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَيْسَتْ لَهُمْ دُنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ أَمَّا وَقَصْدًا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَالُ هِيَ الْغَالِبَةَ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

هَذَا الْأَمْرُ لَا يَتِمُّ إِلَّا عَلَى التَّجَرُّدِ لِلِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ خَلَقَكَ بِكُلِّكَ، فَلَا يَقْبَلُ فِيكَ تَشْرِيكًا وَلَا تَبَعِيضًا، فَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَيْهِ بِكُلِّكَ رَدَّكَ وَمَا أَشْرَكَتَ مَعَهُ.

عَلَيْنَا -عِبَادَ اللَّهِ- أَنْ نَقِفَ عَلَى رَأْسِ طَرِيقِنَا مُتَأَمِّلِينَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَخْتَارَ إِمَامًا الدُّنْيَا وَإِمَامًا الْآخِرَةَ، وَالْجِيلُ الَّذِي يَحْمِلُ حِمْلًا صَادِقًا أَمِينًا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْأَجْيَالِ مِنْ بَعْدِ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جِيلًا أَمِينًا بِحَقِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، مُتَقَلِّلًا مِنَ الدُّنْيَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا جَعَلَ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ، وَالْمَالُ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ بِالْفِتَنِ يُحْصِلُونَهُ مَا يُحْصِلُونَهُ مِنْ حَلَالٍ وَمِنْ حَرَامٍ، وَلَكِنَّ جِيلَ التَّأْسِيسِ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاعِيًا، الْجِيلُ الَّذِي يَعْرِضُ الْإِسْلَامَ عَلَى حَقِيقَتِهِ مُنِيرًا مُشْرِقًا. (*)

*** وَمِنْ عَوَامِلِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ السَّوِيَّةِ: الْإِعْتِصَامُ بِالْوَحْيِ الْمَعْصُومِ؛ فَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ سَوِيًّا عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِالْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَلَا يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِفَهْمِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَقَاصِدِهِ، وَالْغَوْصِ فِي التَّفْتِيهِشِ وَالْفَحْصِ عَنْ مَعَانِيهِ. (*)**

*** وَمِنْ أَهَمِّ عَوَامِلِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ: الصُّحْبَةُ الصَّالِحَةُ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ -أَي: إِمَّا أَنْ يُعْطِيكَ-، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبًا، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثًا» (٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (*)**



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «جِيلُ التَّائِسِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «كَيْفَ تَكُونُ إِنْسَانًا سَوِيًّا؟» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٤٣٨هـ | ١١-٨-٢٠١٧م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤/٣٢٣، رَقْم ٢١٠١) وَ(٩/٦٦٠، رَقْم ٥٥٣٤)،

وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤/٢٠٢٦، رَقْم ٢٦٢٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ

رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٣-٧-٢٠١٤م.

الأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ

إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يُرِيدُ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ(*)، قَالَ
جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فِي الْإِلْتِقَاءِ الْفِكْرِيِّ عَلَى عَقِيدَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي
 التَّقَاءِ الْقُلُوبِ عَلَى عَاطِفَةٍ دِينِيَّةٍ وَأَهْدَافٍ غَائِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي التَّقَائِهِمْ عَلَى أَحْكَامٍ
 تَشْرِيْعِيَّةٍ وَقِيَادَةٍ وَاحِدَةٍ» (٢). (*)

وَنَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ صِرَاحَةً، قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ
 وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ
 بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» (١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بُرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - مُحَاضِرَةٌ ١.

(٢) «الْأَخْلَاقُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأُسُسُهَا» لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: (١٩٤/٢)
 بتصريف واختصار يسير.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الحجرات:

جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ إِلَى الْإِتِّلَافِ، وَيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، وَمِنَ التَّمَزُّقِ وَالتَّفَرُّقِ إِلَى الْعُودَةِ مُتَمَسِّكِينَ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، مُتَأَلِّفَةً قُلُوبُهُمْ، عَائِدَةً إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِجَمْعِيَّتِهَا وَبِكُلِّيَّتِهَا كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَيَرْضَى. (*)

إِنَّ الْأُخُوَّةَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

* أُخُوَّةٌ هِيَ أُخُوَّةُ النَّسَبِ.

* وَأُخُوَّةٌ هِيَ أُخُوَّةُ الْعَقِيدَةِ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (١٠ / ٤٣٩، رقم ٦٠١١)، ومسلم في «الصحیح»:

(٤ / ١٩٩٩، رقم ٢٥٨٦) واللفظ له، من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي عنه.

وفي رواية البخاري: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ...» الحديث، وفي رواية لمسلم: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ»، وفي رواية له أيضًا: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».

والحديث بنحوه في «الصحیحين» -أيضًا- من حديث: أبي موسى الأشعري رضي عنه، بلفظ: «الْمُؤْمِنُونَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - مُحَاضَرَةٌ ١ - الْجُمُعَةُ

فَأَمَّا الْأُخُوَّةُ الْأُولَىٰ فَإِنَّهَا هِيَ أَوَّلُ مَا يَحْرِصُ الْمَرْءُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ إِذَا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مَا يَسُوءُ؛ هِيَ أَوَّلُ مَا يَنْطِقُ بِهِ الْمَرْءُ إِذَا مَا أَتَاهُ مَا يُفْرَعُهُ وَيَفْطَعُهُ كَأَنَّمَا يَدْعُو أَخَاهُ لِيُنْقِذَهُ بِقُدْرَتِهِ الَّتِي مَكَّنَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهَا وَمِنْهَا مِمَّا قَدْ أَلَمَّ بِهِ.

«أخ»؛ هِيَ أَوَّلُ مَا يَأْتِي لِلإِنْسَانِ عِنْدَمَا يَقَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَا يَسُوؤُهُ، أُخُوَّةٌ نَسَبٍ، وَهِيَ مَعَ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا يَأْتِي لِلإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا وَأَوَّلُ مَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ فِي الْحَيَاةِ؛ هِيَ أَوَّلُ مَا يَفْرُقُ مِنْهُ الْمَرْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿يَوْمَ يَفْرُقُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ (٣٤) وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَحِيحُهُ، وَبَيْنَهُ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَ يُدْرَسُ شَأْنُ يُعْنِيهِ ﴿عَبَسَ: ٣٤-٣٧﴾.

إِذَنْ؛ هَذِهِ رَحِمُ الْفَنَاءِ، وَأَمَّا أُخُوَّةُ الْعَقِيدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:

[١٠].

يَقُولُ نَبِيُّنا ﷺ عَنْ أُخُوَّةِ الْعَقِيدَةِ لَا نَسَبَ وَلَا رَحِمَ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأُنَاسٌ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَقَامِهِمْ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «هُمْ أَقْوَامٌ تَحَابُّوا عَلَيَّ غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَعَلَىٰ غَيْرِ أَمْوَالٍ يَتَعَاطُونَهَا» (١).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٣/ ٢٨٨، رقم ٣٥٢٧)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

أَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقَانُونِ الَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ صَاحِبُ الْبَيْتَةِ،
وَأَلَّا فَقَدْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ، مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنْ تَدْرِي أَنَّكَ لَنْ يُزَيِّنَ لَكَ سُوءَ عَمَلِكَ،
وَأَنَّكَ تَأْتِي مَا تَأْتِي تَحَسَّبُ أَنَّكَ تُحْسِنُ صُنْعًا - وَقَدْ ضَلَّ الْأَبَعْدُ عَمَلًا - !!؟

مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَيَّ أَنْ الَّذِي تَأْتِيهِ وَتَدْعُهُ، وَتَقُولُهُ وَتَفْعَلُهُ، وَتُعْطِيهِ
وَتَمْنَعُهُ؛ أَنْ كُلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ خَالِصٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مِقْيَاسِ مَا جَاءَ بِهِ
مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !!؟

وَهَذَا جَانِبٌ مُفْرَدٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ رَحِمَ الْفَنَاءَ وَرَحِمَ الْبَقَاءَ، أَمَّا
أُخُوَّةُ النَّسَبِ فَرَحِمَ فَنَاءَ زَائِلٍ، وَأَمَّا أُخُوَّةُ الْعَقِيدَةِ فَرَحِمَ بَقَاءَ دَائِمٍ، هَكَذَا عِنْدَمَا
يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَعَبَّطَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَلَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا
شُّهَدَاءَ، لِمَقَامِهِمْ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْبَطُوا، تَحَابُّوا عَلَيَّ غَيْرِ
أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَعَلَيَّ غَيْرِ أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأُنَاسًا...» فذكر الحديث، وتمامه: «... فَوَاللَّهِ إِنَّ
وُجُوهُهُمْ لَنُورٍ، وَإِنَّهُمْ عَلَيَّ نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ
النَّاسُ» وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
[يونس: ٦٢].

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٦٤)، رقم
٣٠٢٦، وله شواهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وأبي مالك الأشعري رضي الله عنهم.

فِي فَاتِحَةِ الْمَطَالِبِ الْعَلِيَّةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْمُسْلِمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا، «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، يَقُولُ الْمُسْلِمُ:

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، هَكَذَا بِالْجَمْعِ، وَلَوْ كَانَ فِي حُجْرَةٍ مُظْلِمَةٍ أَوْ فِي صَحْرَاءٍ قَاحِلَةٍ.

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿﴾، يَنْضَمُّ إِلَى الْقَافِلَةِ الطَّيِّبَةِ الْمُخْلِصَةِ الْمُؤْمِنَةِ؛ لِأَنَّهُ فَرَدُّ مِنْهَا، لَا يَرِيمُ عَنْهَا وَلَا يَحِيدُ عَنْ سَبِيلِهَا.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ مُعَلَّنًا الْبَرَاءَةَ مِمَّا يُنَافِيهَا وَيُضَادُّهَا.

لِمَ هَذَا الْجَمْعُ؟

لِمَ يَسْتَشْعِرُ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ كُلِّ وَأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مَجْمُوعٍ؟

وَلَوْ قَالَ: «أَهْدِنِي الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» لَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، وَلَكَانَ مُسِيئًا بَغَيْرِ إِحْسَانٍ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي بِهَذَا الْجَمْعِ هَكَذَا وَلَوْ كَانَ فِي غُرْفَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ فِي صَحْرَاءٍ مُتْرَامِيَةِ الْأَطْرَافِ لَا أُنِيسَ فِيهَا وَلَا جَلِيسَ.

فِي فَاتِحَةِ الْمَطَالِبِ الْعَلِيَّةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَفِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ وَهُوَ فَرَضٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»، يَأْتِي بِالتَّحِيَّةِ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢/ ٢٣٦-٢٣٧، رقم ٧٥٦)، ومسلم في «الصحيح»:

(١/ ٢٩٥، رقم ٣٩٤)، من حديث: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

ثُمَّ يَأْتِي بِالسَّلَامِ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١)، أَوْ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٢).

فِي الْحَالَيْنِ الْمُوَدَّدِي وَاحِدٌ، سَلَامٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»، لَمْ يَقُلْ: «السَّلَامُ عَلَيَّ»، وَإِنَّمَا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»؛ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَدُّ مِنْ مَجْمُوعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، لَيْسَ جُزْءًا تَائِهًا وَلَيْسَ ذَرَّةً فِي هَذَا الْمُحِيطِ الْخِضَمِّ الْمُضْطَرِبِ الْمُتَلَاطِمِ بِأَمْوَاجِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣١١/٢، رَقْمُ ٨٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(١/١-٣٠١-٣٠٢، رَقْمُ ٤٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ:

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ...» الْحَدِيثُ.

وَهَذَا مَرْوِي -أَيْضًا- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهن، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» رِوَايَةً يَحْيَى: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ،

(١/١، ٩١، رَقْمُ ٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»: (١٤٣/٢)، رَقْمُ

(٢٨٣٢)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهُدُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ

لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ...»

فَذَكَرَهُ.

وَأِنَّمَا هُوَ مَشْدُودٌ بِحَيْطٍ وَثِيقٍ وَحَبْلٍ مَتِينٍ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بِدِينِ مُحَمَّدٍ
الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الْأَمْرَ الْجَلِيلَ، هَذَا التَّشْهَدَ الْعَظِيمَ، ثُمَّ إِذَا مَا أَتَى
لِلشَّهَادَةِ لَا يَنْوِبُ فِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى الذَّاتِيَّةِ الْمَحْضَةِ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّهَادَةِ لَا بُدَّ
مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَهَا كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَأْتِيَ بِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَضَمِيرِهِ
وَعَمَلِهِ، لَا يَقُولُ -مَعَ أَنْ السِّيَاقُ يَسْتَدْعِي ذَلِكَ-: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.. أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ لِكَيْ يَعُودَ إِلَى الْمَنْبَعِ بِتَوْحِيدِ الْقِيَادَةِ وَتَوْحِيدِ الْغَايَةِ،
وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، تَوْحِيدُ الْغَايَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَتَوْحِيدُ الْقِيَادَةِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُرُورٌ تُدْخِلُهُ
عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ هُوَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، تَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ تَسُدُّ جُوعَتَهُ أَوْ
تَقْضِي حَاجَتَهُ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى
اللَّهِ، قَالَ: «أَنْ تُدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»، «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ» (١). (*)

النَّبِيُّ ﷺ نَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّبَاغُضِ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -، بَلْ عَلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَنَهَى عَنِ الْحَسَدِ وَتَمَنِّي الشَّرِّ، وَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يَكُونُوا مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ.

(١) أخرج ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف»: (ص ٧٨، رقم ٩٢ م)، وفي «قضاء الحوائج»: (ص ٤٧، رقم ٣٦)، من حديث: بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وأخرجه الدينوري في «المجالسة»: (٨ / ٢٧٧ - ٢٧٨، رقم ٣٥٤٣)، وابن حبان في «المجروحين»: (١ / ٣٦٠) ترجمة سُكَيْنِ بْنِ أَبِي سَرَّاجٍ، والطبري في معاجمه الثلاثة في «الكبير»: (١٢ / ٤٥٣ رقم ١٣٦٤٦)، وفي «الأوسط»: (٦ / ١٣٩ - ١٤٠، رقم ٦٠٢٦)، وفي «الصغير»: (٢ / ١٠٦ رقم ٨٦١)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: (٢ / ٦٤، رقم ١١٦٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٦ / ٣٤٨، ترجمة ٣٨٦)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال:

قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى سُرُورٌ تَدْخُلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَآنَ أَمْشِي مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَنْتَبَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ نَزُولِ الْأَقْدَامِ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: (٢ / ٥٧٤، رقم ٩٠٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».

فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهُدَى وَالرَّشَادِ، وَنَهَانَا عَنْ كُلِّ خُلُقٍ مَذْمُومٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» (١).

قَوْلُهُ: «لَا تَبَاغُضُوا»؛ أَي: لَا تَتَعَاطَوْا أَسْبَابَ الْبُغْضِ بَيْنَكُمْ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تَحَاسَدُوا»؛ أَي: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ زَوَالَ النِّعْمَةِ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ لَا يَكْرَهُنَّ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَى آخِيهِ، فَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْحَسَدِ، فَحَقِيقَةُ الْحَسَدِ أَنْ تَكْرَهَ نِعْمَةَ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَى آخِيكَ، فَمَهْمَا أَنْعَمَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى آخِيكَ مِنْ نِعْمَةٍ فَكْرَهْتَهَا فَأَنْتَ لَهُ حَاسِدٌ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تَدَابَرُوا»: وَالْمَدَابَرَةُ: الْمَصَارِمَةُ بِالْهَجْرَانِ، مَا خُوذُ مِنْ أَنْ يُوَلِّي الرَّجُلُ صَاحِبَهُ دُبْرَهُ، وَيَعْرِضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ: «التَّقَاطُعُ».

وَقَوْلُهُ: «لَا تَبَاغُضُوا»: لَا تَتَعَاطَوْا أَسْبَابَ الْبُغْضِ، تَحَابُّوا فِي اللَّهِ، الْبُغْضُ لَا يُكْتَسَبُ ابْتِدَاءً وَإِنَّمَا بِأَسْبَابِهِ، فَلَا تَتَعَاطَوْا أَسْبَابَ الْبُغْضِ، لَا تَخْتَلِفُوا فِي الْأَهْوَاءِ وَالْمَذَاهِبِ، فَالْبِدْعَةُ فِي الدِّينِ، وَالضَّلَالُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يُوجِبُ الْبُغْضَ.

(١) «الأدب المفرد» للبخاري (رقم ٣٩٨)، وأخرجه -أيضاً- في «صحيحه» (رقم ٦٠٦٥).

و٦٠٦٦ و٦٠٧٦)، ومُسلِّمٌ (رقم ٢٥٥٨).

وَالنَّهْيُ عَنِ التَّبَاغُضِ تَأْكِيدٌ لِلْأَمْرِ بِالتَّحَابِ مُطْلَقًا؛ إِلَّا مَا يَخْتَلُ بِهِ الدِّينُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ التَّحَابُ، وَيَجُوزُ التَّبَاغُضُ؛ لِأَنَّ غَرَضَ الشَّارِعِ اجْتِمَاعَ كَلِمَةِ الْأُمَّةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَالتَّحَابُ سَبَبٌ لِلْاجْتِمَاعِ، وَالتَّبَاغُضُ سَبَبٌ لِلانْفِرَاقِ.

وَالْمَعْنَى: لَا يُبْغِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، لَا تَشْتَعِلُوا بِأَسْبَابِ الْعَدَاوَةِ؛ إِذِ الْعَدَاوَةُ وَالْمَحَبَّةُ مِمَّا لَا اخْتِيَارَ فِيهِ، فَإِنَّ الْبُغْضَ مِنْ نِفَارِ النَّفْسِ عَمَّا يُرْغَبُ عَنْهُ، وَأَوَّلُهُ الْكِرَاهَةُ وَأَوْسَطُهُ النُّفْرَةُ وَآخِرُهُ الْعَدَاوَةُ، كَمَا أَنَّ الْحُبَّ مِنْ انْجِدَابِ النَّفْسِ إِلَى مَا يُرْغَبُ فِيهِ.

«وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»: كُونُوا مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ.

وَفِي قَوْلِهِ ^{الرَّسُولِ} «عِبَادَ اللَّهِ» - بِحَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ - إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّكُمْ عِبِيدٌ لِلَّهِ، وَمِلَّتِكُمْ وَاحِدَةٌ، وَالتَّحَاسُدُ وَالتَّقَاطُعُ وَالتَّدَابُرُ مُنَافٍ لِحَالِكُمْ، فَحَقُّكُمْ أَنْ تَتَوَحَّدُوا، وَأَنْ تَتَاخَوْا، وَأَنْ تَتَعَامَلُوا مُعَامَلَةَ الْإِخْوَةِ، وَأَنْ تَتَعَاشَرُوا بِمُودَةٍ وَمَحَبَّةٍ، وَأَنْ تَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّصِيحَةِ.

«وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»؛ أَي: بِأَيَّامِهَا، وَإِنَّمَا جَازَ الْهَجْرُ فِي ثَلَاثٍ وَمَا دُونَهُ؛ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْأَدَمِيُّ مِنَ الْغَضَبِ فَسُوِّمَ بِذَلِكَ الْقَدْرِ؛ لِيَرْجَعَ مِنْ ذَلِكَ الْغَضَبِ، وَلِيَزُولَ ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَهْجُرَ فَوْقَ تِلْكَ الْمُدَّةِ.

وَهَذَا فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَتَبٍ وَمَوْجِدَةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ يَقَعُ فِي حُقُوقِ
الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ دُونَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ
وَالْبِدْعِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ. (*)

يَا اللَّهُ الْعَجَبُ! إِنَّ النَّاسَ إِذَا مَا خَرَجُوا مِنْ ذَوَاتِهِمْ، وَإِذَا مَا أَخْرَجُوا ذَوَاتَهُمْ
مِنْ ذَوَاتِهِمْ، وَإِذَا مَا عَادُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ الَّذِي خَلَقَهُ
اللَّهُ، لَا عَلَى هَيْئَةِ الْمُسُوخِ الْمُسَوَّهَةِ، الَّتِي عَدَا عَلَيْهَا الْحِرْصُ وَالْحِقْدُ وَالْحَسَدُ
وَالطَّمَعُ، فَأَصْبَحَتْ مُسَوَّهَةَ الصُّورَةِ وَمُسَوَّهَةَ الْبَاطِنِ، مُسَوَّهَةَ الْقَلْبِ وَمُسَوَّهَةَ
الْقَالِبِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ» (بَابُ: هِجْرَةُ الْمُسْلِمِ)
(ص ١٧٨٠-١٧٨٢ و ١٧٩٢-١٧٩٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».

ذِكْرُ الصِّدِّيقِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ **جَلَّ وَعَلَا** نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا **ﷺ** - وَغَيْرَهُ أُسْوَتُهُ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي -
 أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْعِبَادِ الْمُتَّبِعِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛
 أَي: أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ.

فَوَصَّفَهُمْ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ فِيهَا.

فَأَمَرَ اللَّهُ بِصُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ عَلَى صُحْبَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَإِنْ
 كَانُوا فَقَرَاءً؛ فَإِنَّ فِي صُحْبَتِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصَى.

قَالَ رَبُّنَا **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
 يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

وَاحْبِسْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ نَفْسَكَ، صَابِرًا عَلَى تَحْمَلِ مَشَقَّاتِ
 التَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالتَّزْكِيَةِ، مُصَاحِبًا وَمُلَازِمًا الَّذِينَ يَعْبُدُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَقَرَاءِ
 الْمُسْلِمِينَ ﴿بِالْغَدَاةِ﴾: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ ﴿وَالْعَشِيِّ﴾: مَا بَيْنَ

صَلَاةِ الْعَصْرِ وَعُرُوبِ الشَّمْسِ، يُرِيدُونَ بَعَادَتِهِمْ وَجَهَ اللَّهِ، لَا يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا. (*)

وَفِي ذِكْرِ الصَّاحِبِ فِي الْقُرْآنِ - أَيْضًا - قَالَ تَعَالَى: ﴿ * * * وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۗ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾: هُوَ الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ، وَقِيلَ: هُوَ الزَّوْجَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الرَّفِيقُ مُطْلَقًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَهَذَا أَشْمَلٌ؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَعَلَى الصَّاحِبِ لِصَاحِبِهِ حَقٌّ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ مِنْ مُسَاعَدَتِهِ عَلَى أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاةِ، وَالنُّصْحَ لَهُ، وَالْوَفَاءَ مَعَهُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ؛ وَكُلَّمَا زَادَتِ الصُّحْبَةُ تَأَكَّدَ الْحَقُّ وَزَادَ. (*)

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور: ٦١].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - (المُحَاضَرَةُ

الخَامِسَةُ)، الْحَمِيسُ ٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤هـ | ٢٦-٩-٢٠١٣م.

بُيُوتِ عَمَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَلَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴿النور: ٦١﴾.

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ وَذَوِي الْحَاجَاتِ ضَيْقٌ وَإِثْمٌ فِي مُوَاكَلَةِ الْأَصْحَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ فِي أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِ غَيْرِهِمْ، حَيْثُ أَبَاحُوا لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَيْبَتِهِمْ، وَلَا يَتَحَرَّجُ الْأَصْحَاءُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَوْلِيَاكَ الطَّوَائِفِ فِي الطَّعَامِ.

وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ضَيْقٌ وَلَا إِثْمٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذِهِ الْبُيُوتِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ: مِنْهَا: بُيُوتُ أَصْدِقَائِكُمْ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حَرَجٌ أَوْ إِثْمٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِ الْأَحَدِ عَشَرَ صِنْفًا الْمَذْكُورَةَ إِذَا دَخَلْتُمُوهَا -أَي: تِلْكَ الْبُيُوتِ-؛ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا، إِذَا عَلِمَ رِضَاهُمْ بِهِ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ، أَوْ بِالْقَرِينَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَزَوَّدُوا وَتَحْمِلُوا.

وَفِي الْآيَةِ: بَيَانُ مَنْزِلَةِ الصَّدِيقِ؛ حَيْثُ أَلْحَقَتْهُ الْآيَةُ بِالْقَرَابَةِ النَّسَبِيَّةِ بِسَبَبِ الْمَحَبَّةِ وَاحْتِكَامِ الْأَلْفَةِ، وَرَفَعِ الْكُلْفَةَ.

وَفِيهَا: الدَّعْوَةُ إِلَى التَّعَاوُنِ وَالْإِيثَارِ، إِذْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى مَلِكِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ يَنْتَفِعَ بِأَدْوَاتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذِي لَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يَشُقُّ بِرِضَاهُ وَسَمَاحَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ الَّتِي هِيَ مُوجِبُ الصَّدَاقَةِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور: ٦١].

وَحَدَّرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ صَدِيقٍ يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا﴾ (٢٧) يَوَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا ﴿[الفرقان: ٢٥ - ٢٨].

وَأَمَّا الصُّحْبَةُ فِي السُّنَّةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ^(١)؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ^(٢)» (٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَحَسَنُهُ لغيره الألباني في «الصَّحِيحَةِ». وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

- (١) «الخليل»: الصديق، وسمي الخليل خليلاً؛ لأن محبته تخللت القلب فصارت خلاله، أي: في باطنه، وقيل: هو مشتق من الخلّة، وهي: الحاجة والفقير؛ لأن الأخ يفتقر إلى خليله ويحتاج إليه في مهماته وحوادثه.
- (٢) «فلينظر أحدكم من يخالّل»، أي: فلينظر أحدكم بعين بصيرته إلى دين من يريد صداقته وأحواله.
- (٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢٥٩/٤، رقم ٤٨٣٣)، والترمذي في «الجامع»: (٤/٥٨٩، رقم ٢٣٧٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». وكذا حسنه لغيره الألباني في «الصَّحِيحَةِ»: (٢/٥٩٧-٥٩٩، رقم ٩٢٧).
- (٤) هو أحد فحول شعراء الجاهلية: عَدِيُّ بْنُ زَيْدِ الْعَبَّادِيِّ التَّمِيمِيُّ النَّصْرَانِيُّ، مَاتَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالْبَيْتُ مِنَ الْبَحْرِ الطَّوِيلِ فِي «ديوانه»: (ص ١٠٦، البيت ٣٢) من القصيدة (٢٣)، يقول في مطلعها (ص ١٠٢): (أَتَعْرِفُ رَسَمَ الدَّارِ مِنْ أُمِّ مَعْبَدٍ؟ * * * نَعَمْ! فَرَمَاكَ الشُّوقُ بَعْدَ التَّجَلُّدِ).

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ وَأَبْصِرْ قَرِينَهُ = فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي. (*)

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَذَكَرَ مِنْهُمْ: وَرَجُلَانِ تَحَابَّأَ فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ» (٣)، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُنْزَاوِرِينَ فِيَّ» (٤). رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وهذا البيت منسوب -أيضاً- إلى الشاعر الجاهلي طرفة بن العبد أبو عمرو البكري الوائلي، في نهاية معلقته كما في «جمهرة أشعار العرب»: (ص ٣٤١) وهو في «ديوانه»: (ص ٣٢)، ورجح التبريزي في شرحه على «القصائد العشر»: (ص ١٠١) نسبته إلى عدي بن زيد، وصوبه صاحب «المرشد إلى فهم أشعار العرب»: (٤/١٤٩-١٥٠)، وقيل: ينسب إلى طرفة وعدي معاً، والله أعلم.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٣-٧-٢٠١٤م.

(٢) «صحيح البخاري»: (٢/١٤٣، رقم ٦٦٠)، و«صحيح مسلم»: (٢/٧١٥، رقم ١٠٣١).

(٣) «وَالْمُتَبَادِلِينَ»، أَي: بِأَنْ يَبْدُلَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمُ الْمَالَ، «فِيَّ»، أَي: فِي رِضَائِي.

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» رَوَايَةً يَحْيَى: كِتَابُ الشَّعْرِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ، (٢/٩٥٣-٩٥٤، رقم ١٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: (٥/٢٣٣)، وَابْنُ

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَوْثُقُ^(١) عُرَى^(٢) الْإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.*

حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٢/ ٣٣٥، رقم ٥٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٠/ ٨٠، رقم ١٥٠)، من حديث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.
والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٦٩٠، رقم ٢٥٨١) و(٣/ ١٦٠-١٦١، رقم ٣٠١٨).

(١) «أَوْثُقُ»، أَي: أَحْكَمُ.

(٢) «عُرَى» بَضْمٌ عَيْنٍ وَفَتْحِ رَاءٍ، جَمْعُ عُرْوَةٍ، وَهِيَ: كُلُّ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ أَوْ اعْتَصِمَ بِهِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ طَرَفِ الدَّلْوِ وَالْكُوزِ وَنَحْوِهِمَا، فَاسْتُعِيرَ لِمَا يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢/ ١١٠-١١١، رقم ٧٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: (١١/ ٤١) وَ(١٣/ ٢٢٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٤/ ٢٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: (١٢/ ٧٥، رقم ٩٠٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٣/ ١٦٥-١٦٦، رقم ٣٠٣٠)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «كَيْفَ تَكُونُ إِنْسَانًا سَوِيًّا؟» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٤٣٨هـ | ١١-٨-٢٠١٧م.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْحُبَّ الصَّادِقَ وَالْعَلَاقَةَ الْوُدُودَ يَكُونُ لَهُمَا الدَّوَامُ وَالْبَقَاءُ، وَلَا يَتَأَثَّرَانِ بِالْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ غَيْرِ اللَّائِقَةِ؛ لِذَلِكَ قَالَ سَلْفُنَا: «مَنْ أَحَبَّكَ فِي اللَّهِ فَالْصَّقُ بِهِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ قَلِيلٌ».

وَلِأَنَّهُ قُلٌّ أَنْ تَتَحَقَّقَ الْمَحَبَّةُ لِلَّهِ -تَعَالَى- وَفِيهِ؛ إِذْ مِنْ شَرْطِهَا -وَلَا شَرْطَ لَهَا سِوَاهُ- أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى الْعَطَاءِ وَلَا تَقِلُّ عَلَى الْجَفَاءِ، فَعَلَامَةٌ صِدْقِ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ -تَعَالَى- أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى الْعَطَاءِ وَلَا تَقِلُّ عَلَى الْجَفَاءِ؛ لِأَنَّهَا مَحَبَّةٌ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا إِرْضَاءُ اللَّهِ -تَعَالَى-، فَلَا الْعَطَاءُ مِنَ الْمَحْبُوبِ يَزِيدُهَا، وَلَا الْجَفَاءُ مِنْهُ يُقَلِّلُهَا أَوْ يُقَلِّلُهَا وَلَكِنْ هِيَ ثَابِتَةٌ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاجْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» ١٣٢ - بَابُ: الْأَلْفَةِ.

أُسُسُ اخْتِيَارِ الصَّدِيقِ

«اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلصُّحْبَةِ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ الْمَصْحُوبُ بِبِصْفَاتٍ وَخِصَالٍ يُرْغَبُ بِسَبَبِهَا فِي صُحْبَتِهِ» (*). قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف:

. [٢٨]

وَاحِسٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ - نَفْسَكَ؛ صَابِرًا عَلَى تَحْمُلِ مَشَقَّاتِ التَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالتَّزْكِيَةِ، مُصَاحِبًا وَمُلَازِمًا الَّذِينَ يَعْبُدُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ﴿بِالْغَدْوَةِ﴾: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، ﴿وَالْعَشِيِّ﴾: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ، ﴿يُرِيدُونَ﴾ بِعِبَادَتِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا.

وَلَا تَصْرِفْ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، تَطْلُبُ مُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَشْرَافِ، وَصُحْبَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا.

(*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «آدَابُ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٨٥).

﴿وَلَا تُطْع﴾ مُثَبِّطًا لَكَ عَنْ عَمَلِكَ، أَوْ مُسْتَدْرِجًا إِيَّاكَ إِلَى مَزَالِقِ الْأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ مَنْ وَجَدْنَا قَلْبَهُ غَافِلًا عَنْ ذِكْرِنَا، وَاتَّبَعَ فِي طَلَبِ الشَّهَوَاتِ هَوَاهُ، وَكَانَ أَمْرُهُ مُتَفَلِّتًا عَلَى غَيْرِ هُدًى؛ فَكَانَتْ حَيَاتُهُ وَطَاقَاتُهُ مُبَدَّدَةً ذَاهِبَةً سَرَفًا وَتَضْيِيعًا. (*)

* مِنْ أَجْلِ وَأَعْظَمَ أُسُسِ اخْتِيَارِ الصِّدِيقِ: صِحَّةُ الْإِعْتِقَادِ، وَسَلَامَةُ الْمَنْهَاجِ، وَحُسْنُ الْإِتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ صَاحِبَ الْإِعْتِقَادِ، سَلِيمَ الْمَنْهَاجِ، وَلَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمُ زُهْدُهُ، وَلَا وَرَعُهُ، وَلَا بُعْدُهُ عَنِ الدُّنْيَا، وَلَا تَنَزُّهُهُ - فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ - مِنَ الْخَطَايَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ الْمَنْهَاجِ، سَلِيمَ الْمَنْهَاجِ، عَظِيمِ الْإِتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَائِمًا عَلَى مِنْهَاجِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَرَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - يُبَيِّنُ لَنَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الصَّحِيحِ: «يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ جِئْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا - يَعْنِي بِمَا يُقَارِبُ مِلءَ الْأَرْضِ خَطَايَا وَأَثَامًا وَذُنُوبًا وَمُوبِقَاتٍ - ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً» (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْفِرَاءَةُ وَالْتَعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الكهف:

.[٢٨

(٢) أخرج الترمذي في «الجامع»: ٥٤٨/٥، رقم (٣٥٤٠)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: ٢٤٩/١، رقم (١٢٧).

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ صَاحِبًا فِي اعْتِقَادِهِ، غَيْرَ مُلَوِّثٍ بِشْرِكٍ، بَعِيدًا عَنِ التَّدَنُّسِ بِأَيِّ أَمْرٍ يَتَلَمَّ اعْتِقَادُهُ - وَلَوْ بِثَلَمَةِ سِيرَةٍ - أَوْ يَخْدِشُ سَوَادَ حَدَقَةِ عَيْنِ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَمَا أَرْسَلَ إِخْوَانَهُ السَّابِقِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ مِنْ أَجْلِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (*).

*** مِنْ أَعْظَمِ أَسْسِ اخْتِيَارِ الصَّدِيقِ: الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى؛** فَلْيَحْرِضِ الْمَرْءَ عَلَى الْأَلَّا يَصْحَبَ إِلَّا مُؤْمِنًا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» (٢) (*).

*** وَمِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ اخْتِيَارِ الصَّدِيقِ: الصَّدْقُ؛** فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوَاهُ، وَأَنْ يَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) (*).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّائِبُونَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٦ هـ | ٦-١-٢٠٠٦ م.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاة» (٥٠١٨).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَجَّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ | ١٢-١٠-٢٠١٢ م.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيْمَنْ تُؤَثَّرُ صُحْبَتُهُ خَمْسُ خِصَالٍ:

أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، حَسَنَ الْخُلُقِ، غَيْرَ فَاسِقٍ، وَلَا مُبْتَدِعٍ، وَلَا حَرِيصٍ عَلَى الدُّنْيَا.

أَمَّا الْعَقْلُ: فَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ، وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ الْأَحْمَقِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرَّكَ، وَنَعْنِي بِالْعَاقِلِ الَّذِي يَفْهَمُ الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، إِمَّا بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ إِذَا أَفْهَمَ فَهَمَ.

وَأَمَّا حُسْنَ الْخُلُقِ: فَلَا بُدَّ مِنْهُ، إِذْ رُبَّ عَاقِلٍ يَغْلِبُهُ غَضَبٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَيَطْبَعُ هَوَاهُ، فَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَتِهِ.

وَأَمَّا الْفَاسِقُ: فَإِنَّهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ، وَمَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى لَا تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُ، وَلَا يُوثَقُ بِهِ.

(١) «صحيح البخاري»: (٥٠٧/١٠، رقم ٦٠٩٤)، و«صحيح مسلم»: (٢٠١٢/٤) - ٢٠١٣، رقم ٢٦٠٧).

وفي رواية لمسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصُدَّقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «لَوْ صَدَقَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ» - الْجُمُعَةَ ١٠ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٥ هـ

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ: فَيُخَافُ مِنْ صُحْبَتِهِ بِسِرَايَةِ بَدْعَتِهِ (١).

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «عَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصَّدِّقِ تَعِشْ فِي أَكْنَافِهِمْ (٢)، فَإِنَّهُمْ زِينَةٌ فِي الرَّخَاءِ وَعُدَّةٌ فِي الْبَلَاءِ، وَضَعُ أَمْرٍ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَجِيئَكَ مَا يَقْلِيكَ مِنْهُ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ إِلَّا الْأَمِينَ، وَلَا أَمِينَ إِلَّا مَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَلَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ فَتَتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ، وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى» (٣).

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: «بِئْسَ الصَّدِيقُ تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: اذْكُرْنِي فِي دُعَائِكَ، وَأَنْ تَعِيشَ مَعَهُ بِالْمُدَارَاةِ أَوْ تَحْتَاجُ أَنْ تَعْتَدِرَ إِلَيْهِ».

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (٤) لِأَصْحَابِهِ: «أَيَدْخُلُ أَحَدُكُمْ يَدُهُ فِي كُمِّ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا يُرِيدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلَسْتُمْ بِإِخْوَانٍ كَمَا تَزْعُمُونَ» (١) (٢) (*).

(١) «بِسِرَايَةِ بَدْعَتِهِ»، أي: بانتقال بدعته إليه خفية.

(٢) «أَكْنَافِهِمْ» جمع كَنَفٍ، وهو: الظِّلُّ، يُقَالُ: هُوَ يَعِيشُ فِي كَنَفِ فُلَانٍ، أَي: فِي ظِلِّهِ.

(٣) أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء»: ذكر استحباب المؤاخاة للمرء مع الخاص،

(ص ٨٩-٩٠)، وأبو طاهر المخلص في «الفوائد»: (٤/٨٣-٨٥، رقم ٣٠٣٩)،

والخطيب في «المتفق والمفترق»: (١/٣٠٤-٣٠٥، رقم ١٤١)، وأبو القاسم

الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: (٢/٢٩٧، رقم ١٦٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ

دمشق»: (٤٤/٣٥٩-٣٦١)، بإسناد لا بأس به؛ فقد روي من وجوه بنحوه.

(٤) هُوَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ الثَّبْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ

الْمَدَنِيِّ، تُوْفِيَ بَعْدَ سَنَةِ ١٠٠ هـ.



- (١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان»: (ص ٢٠٣، رقم ١٥٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣/١٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٣/٣١٠، رقم ١٠٣٧٩)، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمًا، فَقَالَ لَنَا: «يُدْخِلُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ فِي كَمِّ أَخِيهِ...» فذكره بمثله.
- (٢) «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ»: كتاب آداب الصحبة والأخوة: فصل في بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته، (ص ٩٩-١٠٠).
- (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «آدَابُ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٨٥-٨٧).

حُقُوقُ الصَّدِيقِ

إِنَّ لِلصَّدِيقِ حُقُوقًا، وَهِيَ مِمَّا لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ عَامَّةً، وَلَهُ مِنْ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ،

فَأَمَّا الْعَامَّةُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(١).

ففي هذا الحديث بيان عدة حقوق بين المسلمين:

* الحقُّ الأوَّلُ: السَّلَامُ؛ فَالسَّلَامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ تَأْلُفِ الْمُسْلِمِينَ وَتَوَادُّهِمْ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا

(١) «صحيح مسلم» (٢١٦٢)، من طريق: العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست،...» الحديث، وأصله في «الصحيحين»؛ أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم أيضًا (٢١٦٢)، من طريق: ابن شهاب الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «حق المسلم على المسلم خمس:...» الحديث.

تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْمِنُوا، وَلَا تُوْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَخْبِرْكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ^(٢)، وَيُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ إِذَا مَرَّ بِهِمْ^(٣)، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* الْحَقُّ الثَّانِي: إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ؛ أَي: إِذَا دَعَاكَ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ لِتَنَاوَلَ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَجِبْهُ، وَالْإِجَابَةُ إِلَى الدَّعْوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَبْرِ قَلْبِ الدَّاعِي، وَجَلْبِ الْمَوَدَّةِ وَالْأَلْفَةِ، وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ، فَإِنْ أَجَابَ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْفُسُوي فِي «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٢٨٤)، وَالبلاذري فِي «أنساب الأشراف» (١ / رقم ٨٣٢)، وَالترمذي فِي «الشمائل» (٨)، وَابن أَبِي عاصم فِي «الآحاد والمثاني» (٢ / ٤٣٨، رقم ١٢٣٢)، وَابن حبان فِي السيرة النبوية من «الثقات» (٢ / ١٤٥ - ١٤٦)، وَأبو نعيم فِي «الدلائل» (رقم ٥٦٥)، وَالبیهقي فِي «الدلائل» (١ / ٢٨٥ - ٢٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالَي هَنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَافًا، عَنْ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،... فَذَكَرَ أَوْصَافًا، وَمِنْهَا: «وَيَبْدَأُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ»، وَالحديث ضعفه جَدُّ الألباني فِي «مختصر الشمائل» (رقم ٦).

وَتَبَّتْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه «مَا كَانَ أَحَدٌ يَبْدُوهُ أَوْ يَبْدُرُهُ بِالسَّلَامِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات» (٤ / ١١٤)، وَالبخاري فِي «الأدب المفرد» (٩٨٢)، وَصحح إسناده الألباني فِي «صحيح الأدب المفرد» (٧٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ بِشُرُوطٍ مَعْرُوفَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَعَلَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»: يَشْمَلُ حَتَّى الدَّعْوَةَ لِمُسَاعَدَتِهِ وَمُعَاوَنَتِهِ، فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِإِجَابَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ إِذَا دَعَاكَ لِذَلِكَ، فَإِذَا دَعَاكَ لِتُعِينَهُ فِي حَمَلِ شَيْءٍ، أَوْ الْقَائِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِمُسَاعَدَتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٢).

* الْحَقُّ الثَّلَاثُ: إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْهُ؛ يَعْنِي: إِذَا جَاءَ إِلَيْكَ يَطْلُبُ نَصِيحَتَكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَاَنْصَحْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الدِّينِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ يَطْلُبُ النَّصِيحَةَ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ إِثْمٌ فِيمَا سَيُفْعَلُ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ إِزَالَةِ الضَّرَرِ وَالْمُنْكَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيمَا سَيُفْعَلُ وَلَا إِثْمَ وَلَكِنَّكَ تَرَى

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بِتَسِّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَّةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١، و٢٤٤٦، و٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، من حديث: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث: تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّ غَيْرَهُ أَنْفَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَسْتَنْصِحَكَ فَتَلْزِمَ النَّصِيحَةَ حَيْثُ نَزِدُ.

* الْحَقُّ الرَّابِعُ: إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُهُ؛ أَي: قُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ شُكْرًا لَهُ عَلَى حَمْدِهِ لِرَبِّهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ، أَمَا إِذَا عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، فَلَا يُشَمَّتُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ كَانَ جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يُشَمَّتَ.

وَتَشَمِيْتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرَضُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ»^(١).

وَإِذَا اسْتَمَرَ مَعَهُ الْعُطَاسُ وَشَمَّتَهُ ثَلَاثًا فَقُلْ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ»^(٢)، أَوْ «عَافَاكَ اللَّهُ»، بَدَلًا مِنْ قَوْلِكَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

* الْحَقُّ الْخَامِسُ: إِذَا مَرِضَ فَعُدُّهُ:

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ: زِيَارَتُهُ، وَهِيَ حَقٌّ لَهُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِهَا، وَكُلَّمَا كَانَ لِلْمَرِيضِ حَقٌّ عَلَيْكَ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ صُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ كَانَتْ عِيَادَتُهُ أَكَدَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، من حديث: سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ»، وَفِي لَفْظِ لَابِنِ مَاجَهَ (٣٧١٤): «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَرْكُومٌ».

وَالْعِيَادَةُ بِحَسَبِ حَالِ الْمَرِيضِ، وَبِحَسَبِ حَالِ مَرَضِهِ، فَقَدْ تَتَطَلَّبُ الْحَالُ كَثْرَةَ التَّرَدُّدِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَتَطَلَّبُ الْحَالُ قَلَّةَ التَّرَدُّدِ إِلَيْهِ، فَلِأَوْلَى مُرَاعَاةِ الْأَحْوَالِ.

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ عَادَ مَرِيضًا: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حَالِهِ، وَيَدْعُو لَهُ، وَيَفْتَحَ لَهُ بَابَ الْفَرَجِ وَالرَّجَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الصَّحَّةِ وَالشِّفَاءِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكِّرَهُ التَّوْبَةَ بِأُسْلُوبٍ لَا يُرْوَعُهُ، فَيَقُولُ لَهُ مَثَلًا: إِنَّ فِي مَرَضِكَ هَذَا تَكْتَسِبُ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرَضَ يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَمْحُو بِهِ السَّيِّئَاتِ، وَلَعَلَّكَ تَكْسِبُ بِإِنْجِبَاسِكَ أَجْرًا كَثِيرًا بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ.

* الْحَقُّ السَّادِسُ: إِذَا مَاتَ فَاتَبِعْهُ؛ فَاتَّبِعْ الْجَنَائِزِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ أَخِيهِ، وَفِيهِ أَجْرٌ كَبِيرٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَيْرَاطَانٌ».

قِيلَ: وَمَا الْقَيْرَاطَانُ؟

قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

* الْحَقُّ السَّابِعُ: وَمَنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ: كَفُّ الْأَذَى عَنْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَدِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِثْمًا عَظِيمًا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) أخرجه البخاري (٤٧، و١٣٢٣، و١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، من حديث: أبي هريرة

وَالْغَالِبُ أَنَّ مَنْ تَسَلَّطَ عَلَى أَخِيهِ بِأَدَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْتَقِمُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ
الْآخِرَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ امْرِئٍ
مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ
وَعِرْضُهُ»^(١).

وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْجَامِعُ
لِهَذِهِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، فَإِنَّهُ مَتَى قَامَ
بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأُخُوَّةِ اجْتِهَادٌ أَنْ يَتَحَرَّى لَهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا
يَضُرُّهُ. (*)

وَمِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَالصِّدِّيقِ عَلَى صَدِيقِهِ: سِتْرُهُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ
الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»^(٣) عَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣، ٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٤) واللفظ له، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَبَاتٌ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ/ ٢٠-١-٢٠١٧م.

(٣) «المعجم الكبير» (١٩ / رقم ١٠٦٧)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ٣٤٩٤، ٣٥٠٢)، وأخرجه -أيضاً- أحمد في «مسنده» (٤ / ١٠٤، رقم ١٦٩٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٣٦).

إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، جَاءَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَابِ كَلَامٌ، فَسَمِعَ مَسْلَمَةُ صَوْتَهُ مِنْ بَعِيدٍ رضي عنه.

وَهُمَا: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَمَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وآل بيته.

جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صلوات الله وآل بيته إِلَى مِصْرَ عَلَى ظَهْرِ نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِهَا، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَابِ كَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ، فَسَمِعَ مَسْلَمَةُ صَوْتَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: ادْخُلْ تَفَضَّلْ.

فَقَالَ: إِنِّي مَا جِئْتُكَ زَائِرًا، وَإِنَّمَا جِئْتُكَ لِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وآل بيته، أَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبِّتَ مِنْهُ؛ لِأَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ مَعِي، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟

فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلوات الله وآل بيته يَقُولُ: «مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَلِّغْ.

فَقَالَ: سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله وآل بيته، فَقَالَ عُقْبَةُ رَاجِعًا إِلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ صلوات الله وآل بيته.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي عنه صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وآل بيته: «أَنَّه جَاءَ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ فِي مِصْرَ أَيضًا، جَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ

(١) «المعجم الأوسط» (٨ / رقم ٨١٣٣)، وبلفظ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

مَوْءُودَةً»، وأخرجه -أيضًا- أبو داود (٤٨٩١) مختصرًا، من حديث: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ

رضي عنه، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٣٧).

اللَّهُ ﷻ، فَنادَى عَلَيْهِ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ مِنْ عُلُوِّ، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَإِمَّا أَنْ تَصْعَدَ إِلَيَّ.

فَقَالَ: لَا تَنْزِلْ وَلَا أَصْعُدْ، وَإِنَّمَا جِئْتُكَ لِحَدِيثِ عِنْدِكَ فِي سِتْرِ الْمُؤْمِنِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً».

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سِتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ^(١)، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَجْزِي مَنْ يَسْتُرُ عَلَى أَخِيهِ بِهَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالْأَجْرِ الْجَزِيلِ، وَيُعَاقِبُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِ النَّاسِ بِفَضِيحَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَعَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ. نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَسْتُرَنَا دُنْيَا وَآخِرَةً.

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٢٠٠ / ١)، من حديث: يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَبِيْبٌ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٤٠).

النَّبِيُّ ﷺ يَنْفِي كَمَالَ الْإِيمَانِ عَنِ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِهِمْ، عَنِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا ظَنُّ السُّوءِ بِإِخْوَانِهِمْ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

وَمَنْهُوَ هَذَا النَّصْرُ، أَنَّ مَنْ فَضَحَ مُسْلِمًا، فَضَحَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُنْيَا وَآخِرَةً، وَأَنَّ مَنْ هَتَكَ سِتْرَ مُسْلِمٍ، هَتَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سِتْرَهُ دُنْيَا وَآخِرَةً.

النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِبِنَاءِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي يَرْتَكِزُ عَلَيْهَا أَسَاسُ بُنْيَانِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، الرَّسُولُ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَجَابِهَ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ وَأَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَبُنْيَانَنَا وَحُصُونَنَا مُتَّصِدَةً مِنَ الدَّاخِلِ، لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تَكُونَ الْقَاعِدَةُ الدَّاخِلِيَّةُ مُتَهَرِّثَةً ثُمَّ تَحْتَمِلُ الْجَبْهَةَ الْخَارِجِيَّةَ مُجَابِهَةً، وَلَا مُجَالِدَةً، وَلَا صِدَامًا، وَلَا كِفَاحًا، وَلَا نِزَالًا، وَلَا مُعَارَكَةً، وَلَا مُهَارَشَةً، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْحِيدِ الصَّفِّ، وَيَأْمُرُ الرَّسُولُ ﷺ بِتَمَاسُكِ الْبُنْيَانِ. (*)

لِلْأَخِ عَلَى أُخِيهِ حُقُوقٌ بَيَانُهَا:

الْحَقُّ الْأَوَّلُ: قَضَاءُ الْحَاجَاتِ وَالْقِيَامُ بِهَا، وَذَلِكَ دَرَجَاتٌ:

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، وبنحوه في «الصحيحين»، بلفظ: «... وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ» - الْجُمُعَةُ: ٧-٦-٢٠٠٢ م.

أَدْنَاهَا: الْقِيَامُ بِالْحَاجَةِ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالْقُدْرَةَ، وَلَكِنْ مَعَ الْبَشَاشَةِ وَالِاسْتِيشَارِ.

وَأَوْسَطُهَا: الْقِيَامُ بِالْحَوَائِجِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ.

وَأَعْلَاهَا: تَقْدِيمُ حَوَائِجِهِ عَلَى حَوَائِجِ نَفْسِهِ.

الْحَقُّ الثَّانِي: عَلَى اللِّسَانِ بِالسُّكُوتِ تَارَةً وَالْكَلامِ أُخْرَى.

أَمَّا السُّكُوتُ: فَهُوَ أَنْ يَسْكُتَ عَن ذِكْرِ عَيْبِهِ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ، وَعَن الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَمَمَارَاتِهِ وَمُنَاقَشَتِهِ، وَعَن السُّؤَالِ عَمَّا يَكْرَهُ ظُهُورَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ.

وَلَا يَسْأَلُهُ إِذَا لَقِيَهُ: إِلَى أَيْنَ؟ فَرَبَّمَا لَا يُرِيدُ إِعْلَامَهُ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَكْتُمَ سِرَّهُ وَلَوْ بَعْدَ الْقَطِيعَةِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي أَحْبَابِهِ وَأَهْلِهِ، وَلَا يُبْلِغُهُ قَدَحَ غَيْرِهِ فِيهِ.

الْحَقُّ الثَّلَاثُ: وَيَتَّبِعِي أَنْ يَسْكُتَ عَن كُلِّ مَا يَكْرَهُهُ، إِلَّا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ النُّطْقُ فِي أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَن مُنْكَرٍ وَلَمْ يَجِدْ رُخْصَةً فِي السُّكُوتِ، فَإِنَّ مُوَاجَهَتَهُ بِذَلِكَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ فِي الْمَعْنَى.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ مُنْزَهَا عَن كُلِّ عَيْبٍ لَمْ تَجِدْ، وَمَنْ غَلَبَتْ مَحَاسِنُهُ عَلَى مَسَاوِيئِهِ فَهُوَ الْغَايَةُ.

وَمَتَى التَّمَسَّتْ مِنَ الْإِنْصَافِ مَا لَا تَسْمَحُ بِهِ دَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ

إِذَا كَانُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا كَانُوا لَهُمْ أَوْ وَرَثَهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٢١﴾ [المطففين: ٢-٣].

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَشَدَّ الْأَسْبَابِ إِثَارَةً لِلْحَقْدِ وَالْحَسَدِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُمَارَاةِ، وَلَا يَبْعَثُ عَلَيْهَا إِلَّا إِظْهَارُ التَّمَيِّزِ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ وَالْعَقْلِ وَاحْتِقَارِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَارَى أَخَاهُ، فَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى الْجَهْلِ وَالْحُمَقِ، أَوْ إِلَى الْغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ عَنْ فَهْمِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ اسْتِحْقَارٌ، وَهُوَ يُوَعِّرُ الصَّدْرَ وَيُوجِبُ الْمَعَادَاةَ وَهُوَ ضِدُّ الْأُخُوَّةِ.

الْحَقُّ الرَّابِعُ: عَلَى اللِّسَانِ بِالنُّطْقِ؛ فَإِنَّ الْأُخُوَّةَ كَمَا تَقْتَضِي السُّكُوتَ عَنِ الْمَكْرُوهِ، تَقْتَضِي النُّطْقَ بِالْمَحْبُوبِ، بَلْ هُوَ أَحْصَى بِالْأُخُوَّةِ، لِأَنَّ مَنْ قَنَعَ بِالسُّكُوتِ صَحِبَ أَهْلَ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ الْإِخْوَانُ لِيُسْتَفَادَ مِنْهُمْ لَا لِيَتَخَلَّصَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ مَعْنَاهُ كَفُّ الْأَذَى، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَدَّدَ إِلَيْهِ بِلِسَانِهِ، وَيَتَفَقَّدهُ فِي أَحْوَالِهِ، وَيَسْأَلَ عَمَّا عَرَضَ لَهُ، وَيُظْهِرَ شُغْلَ قَلْبِهِ بِسَبَبِهِ، وَيُبَيِّنَ السُّرُورَ بِمَا يُسِرُّ بِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُنَبِّئَ عَلَيْهِ بِمَا يَعْرِفُهُ مِنْ مَحَاسِنِ أَحْوَالِهِ عِنْدَ مَنْ يُؤَثِّرُ الشَّنَاءَ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ الشَّنَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ وَأَفْعَالِهِ، حَتَّى فِي خُلُقِهِ وَعَقْلِهِ وَهَيْئَتِهِ وَخَطِّهِ وَتَصْنِيفِهِ مَا يَفْرَحُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا كَذِبٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تُبْلَغَهُ ثَنَاءً مِنْ أَثْنِي عَلَيْهِ مَعَ إِظْهَارِ الْفَرَحِ بِهِ، فَإِنَّ إِخْفَاءَ ذَلِكَ مَحْضُ الْحَسَدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ التَّعْلِيمُ وَالنَّصِيحَةُ، فَلَيْسَتْ حَاجَةٌ أَحِيكَ إِلَى الْعِلْمِ بِأَقْلٍ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الْمَالِ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا بِالْعِلْمِ فَوَاسِيهِ وَأَرْشُدُهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نُصْحُكَ إِيَّاهُ سِرًّا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّوْبِيخِ وَالنَّصِيحَةِ الْإِعْلَانُ وَالْإِسْرَارُ، كَمَا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ بِالْغَرَضِ الْبَاعِثِ عَلَى الْإِغْضَاءِ، فَإِنْ أَعْضَيْتَ لِسَلَامَةِ دِينِكَ وَلِمَا تَرَى فِيهِ إِصْلَاحَ أَحِيكَ بِالْإِغْضَاءِ، فَأَنْتَ مُدَارٍ، وَإِنْ أَعْضَيْتَ لِحَظِّ نَفْسِكَ وَاجْتِلَابِ شَهَوَاتِكَ وَسَلَامَةِ جَاهِكَ فَأَنْتَ مُدَاهِنٌ.

الْحَقُّ الْخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْأَخِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ بِكُلِّ مَا تَدْعُو بِهِ لِنَفْسِكَ، وَفِي أَفْرَادٍ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ؛ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ».

وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو لِخَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ إِخْوَانِهِ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو فِي السَّحَرِ لِسِتَّةِ نَفَرٍ.

الْحَقُّ السَّادِسُ: الْوَفَاءُ وَالْإِخْلَاصُ.

وَمَعْنَى الْوَفَاءِ: الثَّبَاتُ عَلَى الْحُبِّ إِلَى الْمَوْتِ، وَبَعْدَ مَوْتِ الْأَخِ مَعَ أَوْلَادِهِ وَأَصْدِقَائِهِ، وَمِنْ الْوَفَاءِ أَلَّا يَتَغَيَّرَ عَلَى أَحِيهِ فِي التَّوَاضُعِ، وَإِنْ ارْتَفَعَ شَأْنُهُ وَاتَّسَعَتْ وِلَايَتُهُ، وَعَظُمَ جَاهُهُ.

وَمِنْ الْوَفَاءِ أَلَّا يَسْمَعَ بِلَاغَاتِ النَّاسِ عَلَى صَدِيقِهِ، وَلَا يُصَادِقَ عَدُوَّ

صَدِيقِهِ.

الْحَقُّ السَّابِعُ: التَّخْفِيفُ وَتَرْكُ التَّكْلُفِ.

وَذَلِكَ أَلَّا يُكَلِّفَ أَحَاهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، بَلْ يَرُوحُ سِرَّهُ مِنْ مَهْمَاتِهِ وَحَاجَاتِهِ، وَلَا يَسْتَمِدُّ مِنْ جَاهِهِ وَمَالِهِ، وَلَا يُكَلِّفُهُ التَّفَقُّدَ لِأَحْوَالِهِ وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهِ وَالتَّوَاضُّعَ لَهُ، بَلْ يَكُونُ قَصْدُهُ بِمَحَبَّتِهِ اللَّهِ وَحَدَهُ، وَتَمَامُ التَّخْفِيفِ طَيِّبِ بَسَاطِ الإِحْتِشَامِ حَتَّى لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ فِيمَا لَا يَسْتَحْيِي فِيهِ مِنْ نَفْسِهِ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «أَثَقُلُ إِخْوَانِي عَلَيَّ مَنْ يَتَّكِلُ لِي وَاتَّحَفَظُ مِنْهُ، وَأَخْفَهُمْ عَلَيَّ قَلْبِي مَنْ أَكُونُ مَعَهُ كَمَا أَكُونُ وَحْدِي» (١). (*)

وَمِنْ حُقُوقِ الصَّدِيقِ عَلَى صَدِيقِهِ: الأَمَانَةُ عِنْدَ الإِسْتِشَارَةِ، فَقَدْ حَثَّ الْقُرْآنُ عَلَى الْمَشُورَةِ؛ فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ﴾» (٣). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١) «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ص ١٢٦-١٣٢) بِتَصْرُفٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «آدَابُ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٨٧-٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «المَصَاحِفِ» (ص ١٩٢): مِنْ طَرِيقِ: (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَمِيدِيِّ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «التَّفْسِيرِ مِنَ السَّنَنِ» (٥٣٥) (٣/١١٠٠)، قَالَ: نَا سُفْيَانَ،

عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٨٠٢/٣) (٤٤٢١)، قَالَ:

أَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْمَشُورَةِ، أَيَّ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَصْحَابَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﷻ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَهُوَ قُدْوَةُ الْأُمَّةِ.

فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَصْحَابَهُ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْمُسْلِمُونَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْمَشَاوِرَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

إِذَا اسْتَعَصَى عَلَى الْمُسْلِمِ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَسْتَشِيرَ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَيَتَوَسَّمُ فِيهِ الْحِكْمَةَ وَالصِّدْقَ وَالنُّصْحَ، فَيَنْظُرُ بِمَاذَا يُشِيرُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ عِنْدَيْهِ فِي أَخْذِهِ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِعُ بِهِ الْمُسْلِمُ فِي شُؤْنِهِ الْخَاصَّةِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَفْضَلِ مَا بَحَضَرَتْهُمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]» (١). وَهَذَا صَحِيحٌ عَنِ الْحَسَنِ (*).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، الْمُقْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

هَكَذَا بِلاَ وَاسِطَةٍ بَيْنَ سُفْيَانَ وَعَمْرٍو.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٩٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (٢٨٥) عَنِ الشَّرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (٤٦)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٦٢٧٥)، مِنْ طَرِيقِ:

إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، بِهِ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: الْمَشُورَةُ) [١١٢٧-١١٢٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم لِأَبِي الْهَيْثَمِ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟»
قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَأْتِنَا».

فَأْتِيَ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم:
«اخْتَرْنَا مِنْهُمَا».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْتَرْ لِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي،
وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا».

فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِيَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ.
قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ
تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ
السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»^(١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٦٩) (٢٨٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧٤٥)،
وَالْبَزَّازُ (٨٦٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٦٥٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُسْكِلِ» (٤٧٢)
(٤٢٩٢) (٤٢٩٣) (٤٢٩٤)، وَالْحَاكِمُ (٧١٧٨)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

«المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»: الَّذِي يُسْتَشَارُ -أَي: تُطَلَّبُ مِنْهُ الْمَشُورَةُ- لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا، لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ الْأَمَانَةِ.

إِنَّ الْمُسْتَشَارَ أَمِينٌ فِيمَا يُسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الْأُمُورِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخُونَ الْمُسْتَشِيرَ بِكَيْتَمَانٍ مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ.

فَهَذَا خَبْرٌ وَلَكِنَّهُ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ؛ أَيَّ أَنَّ الَّذِي يُسْتَشَارُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا؛ أَي: إِذَا اسْتَشَارَكَ أَحُوكَ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَاصْدُقْهُ وَأَدِّ الْأَمَانَةَ الَّتِي لَهُ عِنْدَكَ: مِنَ النَّصْحِ وَالصِّدْقِ فِي الْمَشُورَةِ، فَهَذَا خَبْرٌ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ، فَيَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ آدَاءَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ الْإِسْتِشَارَةِ.

إِنَّ مِنْ مَعَانِي الْأَمَانَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ نَاصِحًا مُخْلِصًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ اسْتَشَارْتَهُ إِيَّاهُ فِي مِهْمَاتِ الْحَيَاةِ، وَأَلَّا يَأْلُو جُهْدًا فِي تَقْدِيمِ أَفْكَارِهِ وَمَشُورَتِهِ وَتَجَارِبِهِ الْحَيَّةِ الصَّادِقَةِ لَهُ، وَأَنْ يُنَبِّهَهُ إِلَى مَا فِيهِ مَنْفَعَتُهُ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى صَالِحِهِ كَحَرِصِهِ عَلَى صَالِحِ نَفْسِهِ، هَذَا مِنَ الْأَمَانَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ» (*).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ وَاحْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: الْمُسْتَشَارُ

مُؤْتَمَنٌ) [١١١٩-١١٢٥].

* **وَمِنْ حُقُوقِ الصِّدِّيقِ عَلَى صَدِيقِهِ: عَدَمُ إِفْشَاءِ أَسْرَارِهِ؛** فَيَجِبُ حِفْظُ أَسْرَارِ

الْمَجَالِسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَتَ (١) فَهِيَ أَمَانَةٌ» (٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَكَمَا قِيلَ: «صُدُورُ الْأَحْرَارِ مُسْتَوَدَعُ الْأَسْرَارِ» (٤).

فَهَذَا أَدَبٌ مِنَ الْأَدَابِ النَّبَوِيَّةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَجَالِسِ، أَخْلَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، بَلْ أَخْلَوْا بِهِ جَمِيعًا إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وَالْيَوْمَ تَرَى مَنْ يَتَدَسَّسُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسَجَّلَ لِلْمُتَكَلِّمِ مَا يَلْفِظُ بِهِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَوِّرَهُ مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخِيَانَاتِ الَّتِي لَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا مَنْ هُوَ مَغْمُوزٌ فِي دِينِهِ.

(١) «ثُمَّ التَّفَتَ»، أَي: يَمِينًا وَشِمَالًا احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ التَّفَاتَةَ إِعْلَامٌ لِمَنْ يُحَدِّثُهُ أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ أَحَدًا وَأَنَّهُ قَدْ خَصَّهُ سِرُّهُ فَكَانَ الْإِلْتِفَاتُ قَائِمًا مَقَامَ قَوْلِهِ: خُذْهُ عَنِّي وَاکْتُمُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ.

(٢) «فَهِيَ أَمَانَةٌ»، أَي: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْأَمَانَةِ، فَلَا يَحُورُ إِضَاعَتُهَا بِإِشَاعَتِهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن»: (٤/٢٦٧، رقم ٤٨٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الجامع»:

(٤/٣٤١-٣٤٢، رقم ١٩٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَكَذَا حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٣/٨١، رقم

١٠٩٠)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

(٤) هُوَ مِنْ كَلَامِ ذِي النُّونِ الْمَصْرِيِّ الزَّاهِدِ، أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ»:

(٩/٣٧٧)، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ ذُو النُّونِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ:

«صُدُورُ الْأَحْرَارِ قُبُورُ الْأَسْرَارِ».

«صُدُّورُ الْأَحْرَارِ مُسْتَوْدَعُ الْأَسْرَارِ»؛ أَي: أَنْ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الدِّينِ لَكَانَ مِنَ الْمُرُوءَةِ الَّتِي يَحُضُّ عَلَيْهَا الدِّينُ، وَهِيَ مِنْ خُلُقِ الرَّجَالِ. (*)

وَمِنْ حُقُوقِ الصِّدِّيقِ عَلَى صَدِيقِهِ: عَدَمُ هَجْرِهِ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا مَا حَرَّمَ مِنْ أُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ وَجَعَلَ الْكِبَائِرَ بَارِزَاتٍ وَاضِحَاتٍ، جَعَلَ مِنْهَا هَذَا التَّدَابُرَ وَالتَّنَاحُرَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَأَخِيهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ»^(٢)؛ يَعْنِي: الَّذِي يُخَاصِمُ أَخَاهُ سَنَةً هُوَ فِي الذَّنْبِ وَالْوِزْرِ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَالَّذِي يَقْتُلُهُ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، حَذَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ سَيِّئَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»^(٣).

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرِشِدُنَا إِلَى أَنَّ الْهَجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ تُدْخِلُ صَاحِبَهَا النَّارَ، «فَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ دَخَلَ النَّارَ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ/ ١٣-٧-٢٠١٤م.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٢٨)، وَالحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢٧٥٧).

وَيُوضِّحُ لَنَا نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْهَجْرَةَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَأَخِيهِ وَأَنَّ النَّزَاعَ وَالْخِلَافَ وَالْخِصَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ - أَوْ قَالَ: فِي الْإِسْلَامِ - فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِذَنْبٍ أَحَدُهُمَا أَحَدُهُمَا» (١).

يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخْبِرُنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، وَإِذَا وَدَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، وَإِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حَدَّثَ الْجَفْوَةَ بَعْدَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ أَخِيهِ، فَمَا هَذَا إِلَّا لِذَنْبٍ أَحَدُهُمَا أَحَدُهُمَا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ. الرَّسُولُ ﷺ يُشَدِّدُ هَاهُنَا جِدًّا مِنْ هَذَا الْخِصَامِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (*)

الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرًا نَفْسِيًّا يَعْتَرِي النَّاسَ عِنْدَمَا لَا يَكْسِرُونَ حِدَّةَ الْبَشَرِيَّةِ الْمُوْغَلَةِ فِي الطَّيْنَةِ فِيهِمْ، فَيَتَرَفَّعُ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠١)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى -أيضاً- عن ابن عمر، وأبي هريرة، ورجل من بني سليط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله، وصححه بمجموع طرقه الألباني في «الصحيححة» (٦٣٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ» - الْجُمُعَةُ: ٧-٦-٢٠٠٢م.

الْأَخُ عَلَى أَحِيهِ، عِنْدَمَا يَلْقَاهُ وَهُوَ لَهُ مُخَاصِمٌ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

النَّبِيُّ ﷺ يَرَعَى هَذَا الْجَانِبَ النَّفْسِيَّ فِي النَّاسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المالك: ١٤]، ثُمَّ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ ﷺ بِأَحْوَالِ النَّاسِ، فَجَاءَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّسِقًا مَعَ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا قِيدَ أَنْمَلَةٍ وَلَا أَقْلٍ مِنْهَا؛ لِكَيْ يَسِيرَ النَّاسُ عَلَى أَمْرِ الْفِطْرَةِ كَمَا خَلَقَهُمْ رَبُّهُمْ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -.

النَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ أَنَّ أَمْرَ الْخِصَامِ قَدْ يَكُونُ مُسْتَفْشِيًا، وَيَكُونُ مُتَّصِلًا فِي بَعْضِ الصُّدُورِ، مُتَغَلِّغًا فِي بَعْضِ الْقُلُوبِ، فَمَا الْحَلُّ إِذَا عَادَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَعُدَّ الْآخَرَ؟

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِذَا مَرَّتْ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ - أَيْ: فَلْيَقَابَلْهُ - فَلْيَلْقَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَإِنْ أَجَابَهُ - يَعْنِي: فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ - وَإِلَّا فَقَدْ بَرِيَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧، و٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، من حديث: أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، بلفظ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، وبنحوه في «الصحيحين» - أيضًا - من حديث: أَنَسِ ﷺ، وفي «صحيح مسلم» من حديث: ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بلفظ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

فَإِذَا مَرَّتْ ثَلَاثٌ عَلَيَّ مُتَخَاصِمِينَ، ثُمَّ لَقِي أَحَدُهُمَا أَخَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ إِلَيَّ
أَمَرَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَيَخْرِجَ مِنَ الْهَجْرَةِ الْمَذْمُومَةَ - أَي: مِنْ هَجْرِهِ لِأَخِيهِ - إِلَّا
أَنَّ الْآخَرَ قَدْ رَكِبَ رَأْسَهُ وَقَادَهُ شَيْطَانُهُ إِلَى مَهَاوِي الضَّلَالِ وَالْعِنَادِ وَالزَّيْغِ، فَيَقْبَلُ
عَلَيْهِ أَخُوهُ فَيُلْقِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، إِنْ رَدَّ فَقَدْ بَرَّأ مِنْ أَمْرِ الْهَجْرَةِ وَمِنْ أَمْرِ الْخِصَامِ،
وَإِنْ رَكِبَ رَأْسَهُ وَأَبَى إِلَّا الْخِصَامَ وَالْمُخَاصِمَةَ وَالْعِنَادَ وَالْمُعَانَدَةَ، فَإِنَّ الَّذِي
سَلَّمَ - أَي: الْمُسَلَّمُ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَرَّأَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَا يُعَدُّ هَاجِرًا، وَبَاءَ
الْآخَرَ بِالذَّنْبِ. (*)

الرَّسُولُ ﷺ يُحَرِّمُ هَذَا الْخِصَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحَرِّمُ الْهَجْرَةَ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ، وَيَأْمُرُ بِالتَّوَاصُلِ وَبِالتَّوَادُّ، وَبِالتَّحَابِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ يُضَيِّقُ الدَّائِرَةَ فِي أَمْرِ الْهَجْرَةِ تَضْيِيقًا مِنْ بَعْدِ تَضْيِيقٍ، فَيَبِينُ لَنَا نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ
ﷺ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْهَجْرِ هَذَا الْهَجْرُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

فَيَبِينُ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ بَيَّنَّ فِيمَا أَوْحَى إِلَيَّ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّ الَّذِينَ
يَقْطَعُونَ أَرْحَامَهُمْ وَيَهْجُرُونَ إِخْوَانَهُمْ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَبِيحُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ»، وزاد في رواية: «وَخَرَجَ الْمُسَلَّمُ
مِنَ الْهَجْرَةِ»، وأدرجه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٥٧)، وضعف
إسناده في «المشكاة» (٣/ رقم ٥٠٣٧)، وفي غيره.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - مُحَاضَرَةٌ ١ - الْجُمُعَةُ

رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، هُوَ لِأَنَّ لِعَنَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَصَمَّهُمْ، وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ. (*)

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى اجْتِنَابِ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ خُلُطَتُهُ شَرْعًا، حَتَّى يَحْفَظَ زَمَانَهُ، وَيَرَعَى قَلْبَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ الصَّاحِبَ الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دِينِهِ وَآخِرَتِهِ، وَقَدْ قَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ:

لَا	تَصْحَبِ	الْكَسْلَانَ	فِي	حَالَاتِهِ
كَمْ	صَالِحٍ	بِفَسَادِ	آخَرَ	يَفْسُدُ
عَدُوِّي	الْبَلِيدِ	إِلَى	الْجَلِيدِ	سَرِيعَةً
وَالْجَمْرُ	يُوضَعُ	فِي	الرَّمَادِ	فَيَخْمدُ

(*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ» - الْجُمُعَةُ: ٧-٦-٢٠٠٢ م.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ كِتَابِ: «آدَابُ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٩١).

المُسلِمُ مِرَاةَ أَخِيهِ

إِنَّ الصَّاحِبَ الْحَقَّ مِرَاةَ أَخِيهِ، يَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا

يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرَ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢﴾ إِلَّا
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ٣﴾ [العصر: ١-٣].

﴿وَالْعَصْرَ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢﴾: أَقْسَمَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- بِالْوَقْتِ الَّذِي
يَمُرُّ بِهِ عُمُرُ الْإِنْسَانِ، وَيَجْرِي مِنْ غَيْبِ الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى غَيْبِ الْمَاضِي، وَلَا يَنْتَفِعُ
مِنْهُ إِلَّا لِحِظَةِ الْحَاضِرِ إِذَا انْتَفَعَ مِنْهُ لِأَخْرَجَتِهِ.

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرَانٍ وَنُقْصَانٍ بِتَضْيِيعِ عُمُرِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَاسْتِغَالِهِ
 بِالدُّنْيَا، وَاسْتِعْرَاقِهِ فِي طَلِبِهَا، ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا
 بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ٣﴾: إِلَّا الَّذِينَ اسْتَنْتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ عُمُومِ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ فِي
 خُسْرٍ، وَهُمْ الَّذِينَ تَحَقَّقُوا بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ:

* **الصِّفَةُ الْأُولَى:** الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْأَرْكَانِ الْإِيمَانِيَّةِ السِّتَّةِ إِيْمَانًا صَحِيحًا
 صَادِقًا، وَهَذِهِ الصِّفَةُ عُنْوَانُ الْإِرْتِقَاءِ الْفِكْرِيِّ وَالتَّصْمِيمِ الْإِرَادِيِّ حَوْلَ الْقَضَايَا
 الْإِيمَانِيَّةِ الْكُبْرَى.

* وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ الَّتِي تَشْمَلُ كُلَّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ الَّتِي يَدْفَعُ إِلَيْهَا الْإِيمَانُ، وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَيَحْتُّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ عَنْوَانُ الْإِرْتِقَاءِ السُّلُوكِيِّ فِي الْحَيَاةِ.

* وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: أَوْصَى بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضًا بِالتَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا، وَهُوَ يَشْمَلُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالنَّصِيحَةَ الْعَامَّةَ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ يَخْدُمُ رُكْنَ الْإِيمَانِ، وَمَا يَسْتَدْعِيهِ مِنْ كُلِّ قَضِيَّةٍ حَقٌّ.

* وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَالصَّبْرِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَالْمَصَائِبِ، وَتَحْمَلِ الْأَذَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالثَّبَاتِ عَلَى ذَلِكَ، وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ يَخْدُمُ رُكْنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا يَقُومُ بِهَا الْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّبْرِ مَا يَحْمِلُ بِهِ عِبَاءَ مُخَالَفَةِ أَهْوَاءِ النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا. (*)

وَقَالَ عليه السلام: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [العصر: ١-٣].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «كَفَى غَشَا لِلْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٧هـ.

وَهَذَا الصَّاحِبُ الْمُؤْمِنُ، يَنْصَحُ لِصَدِيقِهِ، وَيَذَكِّرُهُ، قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-:

﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يُحَاوِرُهُ: أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَيْكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِّنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَنُصَبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصَبِحَ مَاءُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ، طَلَبًا ﴿٤١﴾ وَأُحِيطَ بِشَمْرِهِ. فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿الكهف: ٣٧-٤٢﴾.]

قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ الْمُؤْمِنُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ: أَكَفَرْتَ بِالَّذِي أَجْرَى أَسْبَابَ خَلْقِكَ بَدءًا مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ مَهِينَةٍ، ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا مُكْتَمِلًا؟! فَهَلْ أَنْتَ نَظَرْتَ إِلَى أَطْوَارِ وَجُودِكَ عَلَى أَنَّهَا أَسْبَابٌ فَاعِلَةٌ بِذَاتِهَا، غَيْرُ مُسِيرَةٍ بِغَيْرِ رَبِّ خَالِقٍ?! فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ الْمُسَبِّبَاتِ كَمَا هُوَ خَالِقٌ لِلْأَسْبَابِ، وَلَوْ لَا خَلَقَهُ سُبْحَانَهُ؛ لَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْهَا.

لَكِنِ أَنَا لَسْتُ عَلَى مَذْهَبِكَ الْفَاسِدِ، فَأَنَا مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ رَبِّي الَّذِي يَخْلُقُ كُلَّ شَيْءٍ بِصِفَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا مِمَّنْ لَهُمْ حَيَاةٌ وَإِرَادَةٌ وَعِلْمٌ وَقُدْرَةٌ؛ فَضَلًّا عَنِ أَنْ أُشْرِكَ بِهِ أَسْبَابًا لَا حَيَاةَ لَهَا وَلَا إِرَادَةَ وَلَا عِلْمَ وَلَا قُدْرَةَ.

وَهَلَّا قُلْتَ حِينَ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ: هَذَا مَا شَاءَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِعِلْمِي وَقُدْرَتِي وَبِأَسْبَابِي دُونَ تَقْدِيرِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ، لَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ فِي الْوُجُودِ كُلِّهِ إِلَّا بِاللَّهِ، إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا وَقُوَّةً وَأَنْصَارًا، فَأَنَا أَتَوَقَّعُ أَنْ يُعْطِيَنِي رَبِّي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ،

وَيُرْسَلُ عَلَى جَنَّتِكَ صَوَاعِقُ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقُهَا، وَتَأْتِي عَلَى الْأَخْضَرِ وَالْيَاسِ فِيهَا، أَوْ رِيحًا عَاتِيَةً تَكْسِرُ الشَّجَرَ، وَتُتْلِفُ الثَّمَرَ، وَتَجْرُفُ الْجَنَّةَ مِنْ أُصُولِهَا، فَتُصْبِحُ أَرْضًا جَرْدَاءَ مَلْسَاءَ لَا تَثْبُتُ عَلَيْهَا قَدَمٌ، وَلَا يَنْبُتُ فِيهَا زَرْعٌ.

أَوْ يُصْبِحَ مَاءٌ حَدِيقَتِكَ غَائِرًا ذَاهِبًا فِي أَعْمَاقِ الْأَرْضِ، لَا تَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَلَا اسْتِخْرَاجَهُ بِوَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ، وَأَحَدُ السَّبَبِينَ كَافٍ لِلْقَضَاءِ عَلَيْهَا، فَإِنْ اجْتَمَعَ السَّبَبَانِ؛ فَاتَتِ الْمَنْفَعَةُ مِنْهَا تَمَامًا.

وَأَحَاطَ الْعَذَابُ بِثَمَرِ جَنَّتِهِ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا نَارًا مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ لَفَحَاتٍ مِنَ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبُرُودَةِ فَاهْلَكَتَهَا، وَغَارَ مَاؤُهَا، فَأَصْبَحَ صَاحِبُهَا الْكَافِرُ يُقَلِّبُ كَفَيْهِ بِضَرْبِ الْعُلْيَا مِنْهُمَا عَلَى السُّفْلَى تَأْسُفًا وَتَحَسُّرًا عَلَى مَا أَنْفَقَ فِي عِمَارَتِهَا، وَالْحَالُ أَنَّ جَنَّتَهُ خَالِيَةٌ مِنْ ثِمَارِهَا، وَمُتَسَاقِطَةٌ الْأَغْصَانِ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا إِلَّا عِيدَانٌ مُنْبَسِطَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا، وَيَقُولُ مُتَذَكِّرًا مَوْعِظَةً لِأَخِيهِ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ التَّذَكُّرُ وَالنَّدَمُ:

﴿يَلَيِّنِي لَمْ أَشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ (*) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِنْ مِرَاةِ أَخِيهِ، إِذَا رَأَى فِيهَا عَيْبًا أَصْلَحَهُ» (٢). هَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الكهف: ٣٧ -

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (٢٠٣)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ، مَوْقُوفًا.

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بَابًا: «الْمُسْلِمُ مِرَاةُ أَخِيهِ»، وَتَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ بِالْمِرَاةِ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّفَاءِ وَحُسْنِ الْخَلْقِ؛ حَتَّى يَكُونَ قُدْوَةً وَأُسْوَةً فِي إِصْلَاحِ غَيْرِهِ.

«وَالْمُؤْمِنُ مِرَاةُ أَخِيهِ»: الْمِرَاةُ لِلنَّظَرِ فِيهَا تَرِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَهِيَ تُرِي النَّظَرَ فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ؛ لِيُصْلِحَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُخْبِرُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ لِيَتَخَلَّصَ مِنْهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ أَخِيهِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُ عَلَيْهِ ضِعْمَتُهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ»: نَاصِحُهُ وَمُعَاوِدُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٥٣٤)، وَهَنَّادُ بْنُ السُّرَيْيِّ فِي «الزُّهْدِ» (٤٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢٩)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (٤٤)، وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٥١٣)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ، مَرْفُوعًا.

وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٧٧).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (٢٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٨)، وَالبَرَّارُ (٨١٠٩)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٩٢)، وَالقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (١٢٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ» (٩٠)، وَفِي «الْكُبْرَى» (١٦٦٨١)، وَفِي «الشُّعَبِ» (٧٢٣٩١)، مِنْ طَرِيقِ: الْوَلِيدِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ، مَرْفُوعًا. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٩٢٦).

«يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ»: يَمْنَعُ ضَيَاعَهُ.

«يَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»: يَذُبُّ عَنْهُ وَيُدْفَعُ، وَيُوفِّرُ عَلَيْهِ مَصَالِحَهُ، وَيَحْفَظُهُ وَيَصُونُهُ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(١).

هَذَا هُوَ الْمُجْتَمَعُ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ مِنْ شَرَعًا أَنْ نُقِيمَهُ بِالْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةٌ أُخِيهِ»، وَهَذَا مَثَلٌ؛ فِيهِ تَشْبِيهُ حَالِ بِحَالٍ، لِأَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي الْمِرْأَةِ رَأَيْتَ مَا فِي وَجْهِكَ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ، أَوْ مَحْبُوبٍ أَوْ مَبْغُوضٍ، فَإِنْ رَأَيْتَ حَسَنًا حَمَدْتَ اللَّهَ، وَإِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا مَكْرُوهًا بَدَلْتَ فِي إِزَاتِهِ النَّصْحَ، وَهَكَذَا تَكُونُ لِأَخِيكَ فِي نَظَرِكَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ بِمَنْزِلَةِ الْمِرْأَةِ الَّتِي يَنْظُرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ، فَيَرَى مَا فِي وَجْهِهِ مِنْ حَسَنٍ وَضِدِّهِ.

كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُقَدِّمُ لِأَخِيهِ خِدْمَةً فِي حَالِ حُضُورِهِ وَفِي حَالِ غِيَابِهِ، وَيَحُوطُهُ: أَيُّ يَدْفَعُ عَنْهُ الشَّرَّ وَالْمَكْرُوهَ فِي حَالِ حُضُورِهِ وَفِي حَالِ غَيْبَتِهِ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْقِيَامَ بِالْوَجِبِ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ رِضَا اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، وَدُخُولَ جَنَّتِهِ - عَزَّ شَأْنُهُ -.

(١) تقدم تخريجه.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: طَلَبُ الْحِرْصِ - كُلِّ الْحِرْصِ - عَلَى تَوْثِيقِ عُرَى الْأُخُوَّةِ
الْإِيمَانِيَّةِ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ رَبَّانِيَّةٌ، تَزِيدُ الْإِسْلَامَ ثَبَاتًا فِي قُلُوبِ أَبْنَائِهِ وَدُعَاتِهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاحْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: الْمُسْلِمِ مِرَاةُ
أَخِيهِ)، [ص: ١٠٥٤-١٠٦٠].

ثَمَرَاتُ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ

إِنَّ الصُّحْبَةَ الصَّالِحَةَ لَهَا آثَارٌ عَظِيمَةٌ وَثَمَرَاتٌ جَلِيلَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: سَعَادَةُ الْقَلْبِ وَهُدُوءُ الْبَالِ وَرَاحَةُ الضَّمِيرِ فِي الدُّنْيَا؛ فَالتَّحَابُّ وَالتَّوَادُّ فِي اللَّهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

أَمَّا الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ: فَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ: فَهِيَ تَعَلُّقُ بِجَوَانِبِ مُتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ؛ إِذْ يَعْطَفُ بَعْضُ الْمُتَحَابِّينَ عَلَى بَعْضٍ (*).

عَنْ أَبِي مُوسَى **رضي الله عنه**، عَنِ النَّبِيِّ **صلوات الله عليه وآله** قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ - أَيْ: إِمَّا أَنْ يُعْطِيكَ -، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبًا، وَنَافِخُ الْكَيْرِ: إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثًا» (٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَمَثَلُ النَّبِيِّ **صلوات الله عليه وآله** لِلْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ بِهَذَا الْمِثَالِ الْعَظِيمِ.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: هِجْرَةُ الْمُسْلِمِ)، [ص: ١٨٠٦].

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ إِيمَانًا: صُحْبَةُ الْفَقِيهِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَالصِّيَامُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: «ثَلَاثَةٌ لَا أَقَلَّ مِنْهُنَّ، وَلَا يَزِدُّنَ إِلَّا قِلَّةً: دِرْهَمٌ حَلَالٌ تُنْفِقُهُ فِي حَلَالٍ، وَأَخٌ فِي اللَّهِ تَسْكُنُ إِلَيْهِ، وَأَمِينٌ تَسْتَرِيحُ إِلَى الثَّقَةِ بِهِ»^(٢). (*)

(١) ذكره ابن عبد البر في «بهجة المجالس»: (١٢٨/٣)، وعنه ابن مفلح في «الأداب الشرعية»: (٥٧٢/٣).

(٢) كذا ذكره ابن مفلح في «الأداب الشرعية»: (٥٧٣/٣) من قول محمد بن عجلان نقلاً عن ابن عبد البر!، ولعله انتقل بصره؛ فقد ذكره ابن عبد البر في «بهجة المجالس»: (١٢٤/٣) ولم ينسبه، وذكر قبله قول ابن عجلان: «ثلاثة لا يصلح العمل إلا بهن: التقوى، والنية الحسنة، والإصابة».

وأما هذا الأثر فمن قول الإمام الزاهد يونس بن عبيد رحم الله.

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» رواية نعيم بن حماد: باب في الذب عن عرض المؤمن، (ص ٤٨١، رقم ٢١٨)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار»: (٦/٣)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: (٨٥/٣، رقم ٧٠٦)، والخطابي في «العزلة»: باب في التحذير من عوام الناس... (ص ١٧٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١٧/٣)، بإسناد صحيح، عن يونس بن عبيد، قال: «شَيْئَانِ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ أَعَزَّ مِنْهُمَا وَلَا يَزِدَادَانِ إِلَّا قِلَّةً: أَخٌ فِي اللَّهِ يَسْكُنُ إِلَيْهِ، وَدِرْهَمٌ حَلَالٌ يُوَضَعُ فِي حَقِّ». وفي رواية: «مَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ طَيِّبٍ يُنْفِقُهُ صَاحِبُهُ فِي حَقِّ أَوْ أَخٍ يَسْكُنُ إِلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا يَزِدَادَانِ إِلَّا قِلَّةً».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ

*** وَكَذَلِكَ مِنْ ثَمَرَاتِ صُحْبَةِ الصَّالِحِينَ: أَنَّهَا تَذَكَّرُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَعَنْ أَسْمَاءَ**

بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟»

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ»^(١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ»: ذُكِرَ اللَّهُ بِسْمَتِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؛ لِكَوْنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مُنْكَسِرًا خَاشِعًا مُخْبِتًا، مُنِيبًا، مُطْرِقًا، صَامِتًا، يَظْهَرُ أَثَرُ الْخَشْيَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَحَرَكَتِهِ وَسِيرَتِهِ وَسُكُونِهِ وَنُطْقِهِ وَصَمْتِهِ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَاطِرٌ إِلَّا كَانَ نَظْرُهُ مُذَكِّرًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَكَانَتْ صُورَتُهُ دَلِيلًا عَلَى عِلْمِهِ، فَأُولَئِكَ يُعْرَفُونَ بِسِيمَاهُمْ فِي السَّكِينَةِ وَالذَّلَّةِ وَالتَّوَاضُعِ.

«ذُكِرَ اللَّهُ»: بِالْبِسْمَتِمْ وَقُلُوبِهِمْ، وَأَتَمَرُوا بِأَمْرِهِ وَأَنْتَهُوَا عَنْ نَهْيِهِ وَأَحَلُّوَا حَلَالَهُ، وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ. (*)

*** وَمِنْ ثَمَرَاتِ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ: أَنَّهَا سَبَبٌ فِي حُبِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالْفَوْزِ**

بِالْجَنَّةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥٩٩) (٢٧٦٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١١٩)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ

شَهْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، بِهِ.

وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٤٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: التَّمَامُ) [ص: ١٤٢٦-١٤٢٨].

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤/١٩٨٨-١٩٨٩، رَقْمُ ٢٥٦٧).

زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ - تَعَالَى - (١) عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

قَالَ: أُرِيدُ أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ.

قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُّهَا؟

قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ - تَعَالَى -.

قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ يَا اللَّهُ - تَعَالَى - قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ.

وَالْمَدْرَجَةُ: الطَّرِيقُ.

و«تربُّها»: تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده.

*** وَمِنْ ثَمَرَاتِ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ: الْفَوْزُ بِدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ الْمَكْرَمِينَ؛ فَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ**

وَابْنِ مَاجَةَ (٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي اللَّهِ - تَعَالَى - نَادَاهُ مُنَادٍ طِبَّتْ (٣) وَطَابَ مَمْشَاكَ (١) وَتَبَوَّأَتْ (٢) مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». (*)

(١) «أَرْصَدَ اللَّهُ»، أَي: أَقْعَدَهُ يَرْقُبُهُ وَيَرْصُدُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٤/٣٦٥، رَقْم ٢٠٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»:

(١/٤٦٤، رَقْم ١٤٤٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَكَذَا حَسَنُهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ

وَالتَّرْهيبِ»: (٢/٦٨٩، رَقْم ٢٥٧٨).

(٣) «طِبَّتْ»: دُعَاءٌ لَهُ بِطِبِّ عَيْشِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى.

*** وَمِنَ الثَّمَرَاتِ الْعَظِيمَةِ لِلصُّخْبَةِ الصَّالِحَةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ وَذَكَرِ اللهُ: نُزُولُ السَّكِينَةِ وَالرَّحْمَةِ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ اللهُ لَهُمْ فِي الْمَالِ الْأَعْلَى، وَعَدَمَ شَقَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» (٤). (*)**

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

(١) «وَطَابَ مَمَّشَاكَ»: كِنَايَةٌ عَنْ سَيْرِهِ وَسُلُوكِهِ طَرِيقَ الْآخِرَةِ بِالتَّعَرِّيِ عَنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَالتَّحَلِّيِ بِمَكَارِمِهَا.
(٢) «وَتَبَوَّأَتْ»، أَي: تَهَيَّأَتْ.
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «آدَابُ الْإِسْتِدَانِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٦ - ٧-٢٠١٤م.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤/ ٢٠٧٤، رَقْم (٢٧٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما.
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ - أَيْضًا - مُسْلِمٌ: ٤/ ٢٠٧٤، رَقْم (٢٦٩٩)، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «ذَكَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - .. مَعْنَاهُ .. أَنْوَاعُهُ .. فَوَائِدُهُ» - الْمُحَاصِرَةُ الْأُولَى - السَّبْتُ ٥ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٦هـ | ١٩-٩-٢٠١٥م.

«مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ»، هُوَ بَيْتُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ إِضَافَةٌ تَخْصِيصٍ وَتَشْرِيفٍ، وَتَكْرِيمٍ وَإِعْلَاءٍ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ اللَّهِ، يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ، تَسْكُنُ الْأَرْوَاحُ، يَنْتَفِي الْقَلْقُ، يَنْمَحِي الْإِضْطِرَابُ، تَسْكُنُ الرُّوحُ إِلَى رَحْمَةِ بَارِيهَا، إِذْ تَغْشَاهُمْ الرَّحْمَةُ، وَتَحْفُهُمُ الْمَلَائِكَةُ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: «تَحْفُهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَوْلَهُمْ فِي حَلْقٍ؛ لِأَخْذِهِمْ بِهَذَا الْمَقْصِدِ الْجَلِيلِ، لَا كَالَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَجْعَلُونَ أَحَادِيثَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، يَتَحَلَّقُونَ حَلَقًا حَلَقًا، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْأُخْرَةَ، أَوْلَيْكَ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ».

أَوْلَيْكَ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يَسْأَلُ الْمَلَائِكَةَ - وَهُوَ بِخَلْقِهِ أَعْلَمُ - عَنْ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ فِي الْمَسَاجِدِ - مَسَاجِدِ اللَّهِ -، يَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ -، فَيَذْكُرُونَ وَيَذْكُرُونَ، فَيَقُولُ رَبُّنَا **جَلَّ وَعَلَا**: «أَشْهَدُوا يَا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ».

تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: «يَا رَبِّ! فِيهِمْ فُلَانٌ - فِي هَؤُلَاءِ الْمُجْتَمِعِينَ فِي بَيْتِكَ، التَّالِينَ لِكِتَابِكَ، الْمُقْبِلِينَ عَلَيَّ ذِكْرِكَ، الْمُتَحَلِّقِينَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ بِحَلْقِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالتَّعْلِيمِ وَالعِلْمِ - فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ».

قَالَ: «هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

عَفَرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُمْ، وَمَعِيَّتُهُمْ لَهَا قَدْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَغَفَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ
وَلَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. (*)

*** وَمِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ وَالْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْفَوْزُ
بِظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛** فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدْ جَعَلَ فِي مَنْ يُظِلُّهُمْ
فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ دَنَّتِ الشَّمْسُ
مِنَ الرَّؤُوسِ بِمِقْدَارِ مِيلٍ - كَمَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالنَّاسُ فِي كَرْبٍ وَهَمٍّ
عَظِيمِينَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَرَّكُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ وَلَوْ إِلَى النَّارِ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ - مِنْ شِدَّةِ مَا يُعَانُونَ، وَهُمْ فِي الْعَرَقِ عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ، كَمَا أَخْبَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مَنْ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَجْعَلُهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي ظِلِّ
عَرْشِهِ - كَمَا ثَبَّتَ بِذَلِكَ الرَّوَايَةَ -: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّأَ فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا
عَلَيْهِ».

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْءٌ لِلَّهِ، أَمْرٌ لِأَجْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حُبٌّ فِي اللَّهِ،
وَحُبٌّ بِاللَّهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ يُهَيِّئُونَ مَسَاجِدَ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ

أَمَّا الْحُبُّ مَعَ اللَّهِ؛ فَهُوَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَلَيْسَ هَذَا مَعَنَا هَاهُنَا، وَإِنَّمَا الَّذِي ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ: «رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ».*

* وَمِنْ ثَمَرَاتِ الصُّخْبَةِ الصَّالِحَةِ: أَنَّهَا سَبَبٌ لِلْحَشْرِ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟».

قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ؛ وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟».

قَالَ: لَا شَيْءَ؛ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رِقَابَةُ السَّرِّ وَرِعَايَةُ الضَّمِيرِ» - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحَبُّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي
إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوَازِمُهَا» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي

١٤٣٩هـ | ١٢-١-٢٠١٨م.

النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْأُسُوءَةُ فِي الصُّحْبَةِ

لَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيمُ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ وَالشَّرَفِ - وَهُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ - عَلَى غَيْرِهِمْ، كَانَ يُقَدِّمُهُمْ وَيَخُصُّهُمْ بِإِذْنِهِ، وَكَانَ فِيهِمْ ذُو الْحَاجَةِ وَذُو الْحَاجَتَيْنِ وَذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِطَلَبَاتِهِمْ، وَيَشْغَلُهُمْ - أَيْضًا - مَعَهُ بِهَا، بِمَا يَصْلُحُ لَهُمْ وَلِبَاقِي الْأُمَّةِ، وَيُخْبِرُهُمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلُوهُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْهُمْ الْغَائِبَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى أَمَانَةَ التَّبْلِيغِ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ مَنُوطًا بِأَعْنَاقِ مَنْ سَمِعُوا مِنْهُ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَلِّغُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَ عَنِ اللَّهِ ﷻ، فَعَلَى أَصْحَابِهِ أَنْ يُبَلِّغُوا الْأُمَّةَ مَا حَمَلُوهُ مِنْهُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَهَذَا هُوَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِقْبَالِهِ لِأَشْرَافِ النَّاسِ، لَمْ يَكُنْ اجْتِمَاعُهُ بِهِمْ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ وَالْجِدِّ لِصَالِحِ الْجَمِيعِ، وَأَمَّا اللَّغْوُ وَالْكَلامُ فِيمَا لَا يَنْفَعُ النَّاسَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّكَ تَجِدُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدْخُلُونَ رُودًا طَلَابًا لِلْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، يَتَعَوَّنَ لِأَنْفُسِهِمُ الْخَيْرَ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِهِ أَدِلَّةً هُدَاةً لِلنَّاسِ إِلَى سُبُلِ الْخَيْرِ وَالرِّشَادِ.

هَذَا عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا مَخْرَجُهُ ﷺ - يَعْنِي: حَالُهُ بَيْنَ النَّاسِ خَارِجَ بَيْتِهِ - فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَافِظًا لِللِّسَانِ، لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَهُمُّ وَيَنْفَعُ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا خَيْرًا، وَكَانَ مِنْ طَبَعِهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتْهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ النُّفُورَ خِلَافٌ وَكُرْهُ وَنِزَاعٌ وَفَسَادٌ، وَأَمَّا الْوَحْدَةُ وَالْإِجْتِمَاعُ عَلَى الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، فَفِيهَا الْخَيْرُ وَالتَّقْدُمُ وَالْفَلَاحُ لِلْأُمَّةِ.

وَكَانَ ﷺ إِذَا غَابَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَادَهُ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا دَعَا لَهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ رَبَّمَا، كَمَا فَعَلَ مَعَ بَعْضِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَكَانَ يَسْتَنْفِسُ عَنْ أحوَالِ أُمَّتِهِ، وَمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَانَ لَا يُبْحِثُ الْحَسَنَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَيُتَّبِحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِّنُهُ، وَذَلِكَ لِاعْتِدَالِ أَمْرِهِ، وَعَدَمِ إِسْرَافِهِ فِي الْقَاءِ الْأَحْكَامِ، غَيْرِ مُتَنَاقِضٍ فِيمَا يَقُولُ وَفِيمَا يَفْعَلُ، وَكَانَ مُتَنَبِّهًا لِكُلِّ أَمْرٍ فِيهِمْ، فَكَانَ لَا يُثْقَلُ عَلَيْهِمْ بِالتَّكْلِيفِ أَوْ الْمَوْعِظَةِ، فَإِذَا وَعَظَهُمْ تَخَوَّلَهُمْ فِي الْمَوْعِظَةِ حَتَّى لَا يَمَلُّوا.

وَإِنَّكَ لَتَجِدُ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مَجْلِسًا خِيَارَ النَّاسِ، وَإِنْ أَفْضَلَهُمْ عِنْدَهُ أَحْسَنَهُمْ مُعَاوَنَةً وَمُؤَازَرَةً فِي الْخَيْرَاتِ وَالْمِحَنِ وَالْمَوَاقِفِ، وَكَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسَهُ أَوْ قَامَ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا جَالِسِينَ، جَلَسَ فِي أَقْرَبِ مَكَانٍ يَجِدُهُ خَالِيًا، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ تَوَاضُعِهِ، وَحُسْنِ

مُعَاشَرَتِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَأْمُرُ الصَّحَابَةَ أَنْ يَفْعَلُوا، إِعْرَاضًا عَنْ رُغْوَةِ النَّفْسِ، وَعَنْ تَرْفِعِهَا الْكَاذِبِ.

وَكَانَ ﷺ لَا يَخْصُ أَحَدًا بِالْكَلامِ دُونَ أَحَدٍ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنَّمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَالِسِينَ لَهُ حَظٌّ عِنْدَهُ مِنَ السَّمَاعِ وَالِاسْتِمَاعِ، حَتَّى لَا يَظُنَّ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ.

وَمَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ ﷺ فَإِنَّهُ يَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْجُرُ مِنْهُ، وَلَا يَهْمِلُهُ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنْهُ الْمُتَحَدِّثُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَا يَرُدُّهُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَطْلَبَهُ، صَرَفَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَتَطْيِيبِ الْخَاطِرِ، فَكَرَمُهُ وَجُودُهُ شَمِلَ النَّاسَ جَمِيعًا، تَمَامًا كَمَا يَفْعَلُ الْأَبُ الْعَادِلُ تَجَاهَ أَوْلَادِهِ جَمِيعًا غَيْرَ مُفَرِّقٍ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَالْكَلُّ عِنْدَهُ ﷺ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ عَرَبِيٍّ أَوْ أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

وَأَمَّا عَنِ الْمَجْلِسِ، فَهُوَ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ، لَا تَرْتَفِعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، كَمَا لَا تُعَابُ وَلَا تُغْتَابُ فِيهِ حُرْمَاتُ النَّاسِ، فَهُوَ مَجْلِسٌ شَرِيفٌ نَظِيفٌ؛ لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ شُرَفَاءُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ نَبِيُّهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَإِنْ صَدَرَتْ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ سَقَطَةٌ أَوْ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ، فَلَا يَسْمَعُ لَهَا خَبْرٌ خَارِجَ الْمَجْلِسِ؛ لِهَيْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَلَالِهِ، وَاحْتِرَامِهِ، وَعَدَمِ الْحِرْصِ عَلَى إِغْضَابِهِ، أَوْ قُلْ: لِحُسْنِ أَخْلَاقِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ تَخَلَّقُوا بِخُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَنَبَعِهَا الْأَصِيلِ، فَهُمْ عِنْدَهُ جَمِيعًا مُتَسَاوُونَ، فَلَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

وَتَجِدُ الْكَبِيرَ فِيهِمْ مُتَوَاضِعًا، يَحْتَرِمُونَ الْكَبِيرَ وَيُوقِّرُونَهُ، وَيَرْحَمُونَ الصَّغِيرَ، وَيُؤَثِّرُونَ صَاحِبَ الْحَاجَةِ عَلَى مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ، وَيِرَاعُونَ الْغَرِيبَ وَيُكْرِمُونَهُ.

* مُشَارَكَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ:

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ (١): «مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ: التَّوَاضُّعُ، وَالْبُعْدُ عَنِ التَّنَعُّمِ، وَامْتِهَانُ النَّفْسِ لِيُسْتَنَّ بِهِمْ، وَلَيْلًا يَخْلُدُوا إِلَى الرَّفَاهِيَّةِ الْمَذْمُومَةِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ عَمِلَ مَعَهُمْ ﷺ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَحْمِلُ التُّرَابَ عَلَى كَتِفِهِ ﷺ، وَكَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَكْفَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ عَمِلَ بِيَدِهِ، حَفَرَ مَعَهُمْ، وَحَمَلَ التُّرَابَ عَلَى عَاتِقِهِ مَعَهُمْ، وَشَارَكَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ فِي سَفَرَةٍ فَاقْتَسَمُوا الْأَعْمَالَ، فَقَالَ: «وَأَنَا عَلَيَّ جَمْعُ الْحَطَبِ».

وَكَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَكْفُوهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ شَارَكَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ، هَذَا مِنْ سُنَّتِهِ، وَأَمَّا التَّرَفُّعُ وَالتَّكْبُرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مِنْ شِيَمَةِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. (*)

(١) «شرح صحيح البخاري» (٩ / ٢٣٤ - ٢٣٥)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٤٦١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ السَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَوَاضُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (مُحَاصِرَةٌ ٥٥)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ سَعْبَانَ ١٤٣٥هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤م.

* صُورٌ مِنْ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ عَنْهُمْ: وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ عَنْهُ،

وَذَكَرَهُ لِفَضَائِلِهِ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ أَخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، قَالَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»؛ أَي: فَقَدْ رَكِبَ الْمَخَاطِرَ أَوْ دَخَلَ أَمْرًا عَسِيرًا صَعَبًا، حَتَّى إِنَّهُ لِيَأْتِي عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَا يَلْتَفِتُ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَاسْرَعْتُ إِلَيْهِ -يَعْنِي: فَأَغْلَظْتُ لَهُ الْقَوْلَ وَأَخَذْتُهُ بِشَدِيدِهِ- ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ - ثَلَاثًا».

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَاتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: «أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟»

فَقَالُوا: لَا.

فَاتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ -يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ الْغَيْظِ وَمِنْ شِدَّةِ الْكَمَدِ عَلَى مَا وَجَدَ الصَّدِيقُ مِنَ الْفَارُوقِ-.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣٦٦١، وَ ٤٦٤٠).

(٢) يَعْنِي: أَهْنَا أَبُو بَكْرٍ؟ ثُمَّ: هُنَا.

فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمُ - مَرَّتَيْنِ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا قَالَ الصَّدِيقُ ذَلِكَ وَفَعَلَ -: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ! وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ! وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي - مَرَّتَيْنِ».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». (*)

وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَلَمَّا جَاءَتِ الدُّنْيَا اخْتَلَفْنَا» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٧هـ | ١٢-١-٢٠٠٧م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٤٦٦ و ٣٦٥٤ و ٣٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ - أَيْضًا - فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٤٦٧ و ٣٦٥٦ و ٦٧٣٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٥٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي (رَقْم ٢٣٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفَرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَةُ - السَّبْتُ ٢١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥هـ | ٢٢-٣-٢٠١٤م.

وَالرَّسُولُ ﷺ اخْتَارَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ فِي الْهَجْرَةِ صَاحِبًا وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ فِي أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا
 أَبَا بَكْرٍ عَلَى رِسْلِكَ، لَعَلَّ اللهُ يَجْعَلُ لَكَ صَاحِبًا».

فَكَانَ يَقُولُ: «الصُّحْبَةُ الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللهِ!»؛ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ
 النَّبِيِّ فِي هِجْرَتِهِ ﷺ (١).

ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتٍ تَخَفْتُ فِيهِ الرِّقَابَةَ وَتَنَامُ فِيهَا أَعْيُنُ الرُّقَبَاءِ عَنْ
 رَسُولِ اللهِ ﷺ، ذَهَبَ فِي الْهَاجِرَةِ وَكَانَتْ الْهَجْرَةُ فِي آخِرِ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ
 الصَّيْفِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ مِنْ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ، فَذَهَبَ فِي وَقْتِ الْقِيلُولَةِ
 فِي الْهَاجِرَةِ فِي وَقْتٍ لَوْ وَضَعْتَ فِيهِ لَحْمًا نَيْئًا عَلَى رِمَالِ الصَّحْرَاءِ الْمُحْرِقَةِ
 لَأَنْضَجَتْهُ، ذَهَبَ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِي فِيهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ
 يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَتَى فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا لِحَدَثٍ
 حَدَثَ».

فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَهُ بِأَنَّ الْإِذْنَ بِالْهَجْرَةِ قَدْ جَاءَهُ مِنَ اللهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصُّحْبَةُ الصُّحْبَةُ!

(١) أخرج البخاري (٣٩٠٥) ومواقع، من حديث: عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَجَعَ عَامَةٌ مِنْ
 كَانَ هَاجِرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ
 ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي،...» الحديث.

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ صَاحِبًا يَا أَبَا بَكْرٍ» (١). (*)

* وَفَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةِ:

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَهِيَ بَلَدُهُ وَوَطَنُهُ، قَالَ الْأَنْصَارُ فِيمَا بَيْنَهُمْ: أَتَرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْضَهُ وَبَلَدَهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا؟

وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الصِّفَا رَافِعًا يَدَيْهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ دُعَائِهِ قَالَ: «مَاذَا قُلْتُمْ؟»

قَالُوا: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَخْبَرُوهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ! الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ

مَمَاتِكُمْ» (٣). (*)

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥) ومواضع، من حديث: عائشة رضي الله عنها، قالت: «بَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْيَرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ...» الحديث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ» - ١٦ - ٥ - ١٩٩٧ م.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ ١٧٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهْدَبِ زَادِ الْمَعَادِ» - (الْمُحَاضِرَةُ ١٤)،

الْخَمِيسُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ | ٢٧ - ٣ - ٢٠١٤ م.

وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه صَدِيقُ الْأُمَّةِ الْأَكْبَرِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَقُدْوَةٌ صَالِحَةٌ فِي الصُّحْبَةِ

الصَّالِحَةِ وَالصَّدَاقَةِ الْوَفِيَّةِ؛ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه شَاهِدًا مَا تَمَّ بَيْنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وَقَوْمِهِ، فَلَمَّا جَاءَ، تَلَقَّفَهُ الْقَوْمُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقَالُوا لَهُ - لِلصَّدِيقِ -: يُحَدِّثُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ نَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي شَهْرٍ، وَعَادَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَنَحْنُ نُوُوبُ مِنْهُ فِي شَهْرٍ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، بَلْ حَدَّثَ أَنَّهُ عُرِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ، كُلُّ ذَلِكَ وَفَرَّاشُهُ دَافِيٌّ لَمْ يَبْرُدْ بَعْدُ!!

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيَّ.

قَالُوا: لَا، بَلْ قَدْ قَالَ. (*)

قَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ صلوات الله عليه وآله.

قَالُوا: وَتُصَدِّقُهُ بِذَلِكَ!؟!!

قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لِأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أْبَعَدُ مِنْ ذَلِكَ، فِي خَبَرِ السَّمَاءِ يَأْتِيهِ بُكْرَةٌ

وَعَشِيًّا - أَوْ كَمَا قَالَ - (٢) (*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ دُرُوسِ الْإِسْرَاءِ» - ٢٨-١١-١٩٩٧ م.

(٢) أخرج الحاكم في «المستدرک»: ٦٢ / ٣ و ٧٦-٧٧، رقم (٤٤٠٧ و ٤٤٥٨)، واللالكائي

في «شرح أصول الاعتقاد»: ٨٥٢ / ٤ و ٨٥٥، رقم (١٤٣٠ و ١٤٣٢)، وأبو نعيم في

«معرفة الصحابة»: ٢٤ / ١، رقم (٦٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: ٣٦٠ / ٢ و ٣٦١،

وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٥٥ / ٣٠، ترجمة (٣٣٩٨)، من حديث: عائشة، قالت:

لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله أَصْبَحَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَ

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَالرَّسُولُ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي قَرَّرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، قَالَ: ﴿وَأَنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَتَأَمَّلْ فِي «عَلَى» هَذِهِ الَّتِي تَكُونُ لِلِاسْتِعْلَاءِ وَالْفَوْقِيَّةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ فَوْقَ الذَّرْوَةِ السَّمَاءِ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخَالِطُ النَّاسَ بِالْجَمِيلِ وَالْبَشْرِ، وَاللُّطْفِ وَتَحَمُّلِ الْأَذَى، مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ، حَلِيمًا بِهِمْ، صَبُورًا عَلَيْهِمْ، تَارِكًا لِلتَّرْفُعِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ، مُتَجَنِّبًا لِلْغُلْظَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمُؤَاخَذَةِ ﷺ (*).



بِهِ وَفَتِنُوا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنِّي لِأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، أُصَدِّقُهُ بِخَبْرِ السَّمَاءِ فِي غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ»؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقَ. قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وكذا صححه بشواهد الألباني في «السلسلة الصحيحة»: ١/ ٦١٥، رقم (٣٠٦).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «مَعَارِجُ الْقُبُولِ» - حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ - السَّبْتُ ١٢ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٣هـ | ٤-٢-٢٠١٢م.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (بَاب: مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (مُحَاصِرَةُ ٥٧)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤م.

التَّحذِيرُ مِنْ مُصَاحَبَةِ هَوَلاءِ!!

عِبَادَ اللَّهِ! كَمَا أَنَّ لِلصُّحْبَةِ الطَّيِّبَةِ أَثَرًا طَيِّبَ النَّافِعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ
لِلصُّحْبَةِ السَّيِّئَةِ أَثَرًا فِي تَكْوِينِ الشَّخْصِيَّةِ الْهَدَامَةِ، وَلِذَلِكَ صَرَّرَهُ الْبَالِغُ فِي الدُّنْيَا
وَعَوَاقِبُهُ الْوَحِيمَةَ فِي الْآخِرَةِ.

إِنَّ الْأَخْلَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُتَخَالِّينَ عَلَى الْكُفْرِ وَالتَّكْذِيبِ وَمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ عَدُوٌّ؛ لِأَنَّ خُلَّتْهُمْ وَمَحَبَّتَهُمْ فِي الدُّنْيَا لِعَبْرِ اللَّهِ، فَانْقَلَبَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدَاوَةً إِلَّا
الْمُتَّقِينَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾

[الزخرف: ٦٧].

الْأَصْدِقَاءُ الَّذِينَ تَخَلَّلَتْ الْمَحَبَّةُ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي الدُّنْيَا..
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا الْمُوَحِّدِينَ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ، الْمُجْتَمِعِينَ
عَلَى طَاعَتِهِ، وَذَلِكَ لِيَنْعَمُوا وَيَأْتَسُوا فِي دَارِ النَّعِيمِ بِالْأُخُوَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الزخرف:

[٦٧].

وَقَالَ اللَّهُ **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿ وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ بَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا ﴿٢٧﴾ يَوَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَخِذْ فَلَانَا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩].

وَضَعُ فِي ذَاكِرَتِكَ أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لِبَيَانِنَا حِينَ يَعِضُ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ عَلَى يَدَيْهِ تَحَسُّرًا وَنَدَامَةً، يَقُولُ كُلُّ ظَالِمٍ: يَا لَيْتَنِي أَتَّبَعْتُ الرَّسُولَ مُحَمَّدًا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَاتَّخَذْتُ مَعَهُ فِي الدُّنْيَا طَرِيقًا إِلَى الْهُدَايَةِ وَالنَّجَاةِ.

وَيَتَحَسَّرُ وَيَتَوَجَّعُ مِنَ الْخَوْفِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، وَمِنْ تَرَقُّبِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ الصَّائِرِ إِلَيْهِ، وَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بِالْهَلَاكِ وَيَقُولُ: يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذِ الْكَافِرَ فَلَانًا صَدِيقًا، تَخَلَّلَتْ مَوَدَّتُهُ قَلْبِي.

لَقَدْ أَضَلَّنِي فِي طُرُقِ الْغَوَايَةِ مُبْعَدًا إِيَّايَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرًا دَوَامًا لِلْعَمَلِ بِمَا جَاءَ فِيهِ بَعْدَ زَمَنِ مَجِيئِهِ إِلَيَّ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَكَانَ الشَّيْطَانُ الْمُتَمَرِّدُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ كَثِيرَ الْخِذْلَانِ لِلْإِنْسَانِ، يَتْرُكُهُ وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُ عِنْدَ نَزْوِلِ الْبَلَاءِ وَالْعَذَابِ ﴿﴾ **وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا** ﴿﴾ (*).

وقال الله **عَلَى**: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ^ع وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿﴾ [الأنعام:

[٦٨].

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الفرقان: ٢٧]

- [٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿[النساء: ١٤٠]. (*)

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْتَارَ صَاحِبًا فَانظُرْ إِلَى هَذِهِ الْخِصَالِ؛ فَإِنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ فَصَاحِبُهُ، وَإِلَّا فَفَرِّ مِنْهُ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَهْلِكُ عَلَيْكَ عُمْرَكَ، وَيُضَيِّعُ عَلَيْكَ وَقْتَكَ، وَيَشْغُلُ بِالْكَ وَذِهْنَكَ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيْمَنْ تُؤَثِّرُ صُحْبَتُهُ خَمْسُ خِصَالٍ: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، حَسَنَ الْخُلُقِ، غَيْرَ فَاسِقٍ، وَلَا مُبْتَدِعٍ، وَلَا حَرِيصٍ عَلَى الدُّنْيَا.

أَمَّا الْفَاسِقُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ، وَمَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا تُؤْمِنُ غَائِلَتُهُ - وَالْغَائِلَةُ: الْفَسَادُ وَالشَّرُّ وَالِدَاهِيَّةُ، جَمْعُهَا: غَوَائِلٌ - وَلَا يُوثِقُ بِهِ. وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ؛ فَيَخَافُ مِنْ صُحْبَتِهِ بِسَرَايَةِ بَدْعَتِهِ» (٢).

وَإِذَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِثَمَنِ بَخْسٍ، وَلَا يُبْقِي عَلَيْكَ إِذَا عَرَضَ لَهُ مَطْمَعٌ مِنْ مَطَامِعِ الدُّنْيَا. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاحْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ ثَلَاثَةِ أَصُولٍ وَأَدِلَّتْهَا» - الْمَحَاضِرَةُ ١٤ -
- الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ سُؤَالَ ١٤٣٨ هـ | ١٤-٧-٢٠١٧ م.

(٢) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَقْطَعٍ بِعُنْوَانٍ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْتَارَ صَاحِبًا فَانظُرْ إِلَى هَذِهِ الْخِصَالِ!».

*** وَمِنْ أخطرِ صنوفِ البَشَرِ الَّتِي تُحذَرُ صُحْبَتُهُمْ: الكَذَابُونَ؛ فَقَدَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». وَالحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).**

وَالكَذِبُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ هُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَوَعَّدَ الكَذَابَ بِأَنَّهُ يُكْتَبُ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا. (*)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «الطُّوقِ» (٣): «وَمَا أَحَبَّتْ كَذَابًا قَطُّ، وَإِنِّي لِأَسَامِحُ فِي إِخَاءِ كُلِّ ذِي عَيْبٍ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا، وَأَكُلُ أَمْرَهُ إِلَى خَالِقِهِ ﷻ، وَأَخُذُ مَا ظَهَرَ مِنْ أَخْلَاقِهِ حَاشَا مَنْ أَعْلَمَهُ يَكْذِبُ، فَكَذِبُهُ عِنْدِي مَاحٍ لِكُلِّ مَحَاسِنِهِ -وَمُعَفٌّ عَلَى جَمِيعِ خِصَالِهِ، وَمُذْهَبٌ كُلُّ مَا فِيهِ، فَمَا أَرْجُو عِنْدَهُ خَيْرًا أَصْلًا-؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ فَهُوَ يَتُوبُ عَنْهُ صَاحِبُهُ، وَكُلُّ ذَاِمٍ فَقَدْ يُمَكِّنُ

(١) «صحيح البخاري»: (٥٠٧/١٠، رقم ٦٠٩٤)، و«صحيح مسلم»: (٢٠١٢/٤) - ٢٠١٣، رقم ٢٦٠٧.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصُدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَوْ صَدَقَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٥ هـ - ١٤-٢-٢٠١٤ م.

(٣) «طوق الحمامة» ضمن رسائل ابن حزم: باب الواشي، (١٧٣-١٧٦).

الِاسْتِتَارِ بِهِ وَالتَّوْبَةَ مِنْهُ حَاشَا الْكَذِبِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الرَّجْعَةِ عَنْهُ، وَلَا إِلَى كِتْمَانِهِ
حَيْثُ كَانَ!

وَمَا رَأَيْتُ قَطُّ وَلَا أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى كَذَابًا تَرَكَ الْكَذِبَ وَلَمْ يَعُدِّ إِلَيْهِ، وَلَا
بَدَأَتْ بِقَطِيعَةِ ذِي مَعْرِفَةٍ إِلَّا أَنْ أَطَّلَعَ لَهُ عَلَى الْكَذِبِ، فَحَيْثُ أَكُونُ أَنَا الْقَاصِدَ
إِلَى مُجَانِبَتِهِ وَالْمُتَعَرِّضَ لِمُتَارَكَّتِهِ.

وَإِنَّ النَّمِيمَةَ لَطَبْعٌ يَدُلُّ عَلَى نَتْنِ الْأَصْلِ، وَرَدَاءَةُ الْفَرْعِ، وَفَسَادِ الطَّبْعِ،
وُخْبِثِ النَّشْأَةِ، وَلَا بُدَّ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْكَذِبِ.

وَالنَّمِيمَةُ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الْكَذِبِ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ، وَكُلُّ نَمَامٍ كَذَابٌ.

وَمَا رَأَيْتُ أَخْزَى مِنْ كَذَابٍ!!

وَمَا هَلَكَتِ الدُّوْلُ، وَلَا هَلَكَتِ الْمَمَالِكُ، وَلَا سُفِكَتِ الدِّمَاءُ ظُلْمًا، وَلَا
هُتِكَتِ الْأَسْتَارُ بِغَيْرِ النَّمَائِمِ وَالْكَذِبِ. (*)

* وَمِمَّنْ تُحَذَّرُ صُحْبَتُهُمُ: اللِّعَانُونَ؛ فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ
اللِّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ» (٢). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ!!» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ | ٧-٤ -

٢٠١٧م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٧)، مِنْ طَرِيقِ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ،
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، بِهِ.

«إِنَّ اللَّعَّانِينَ»: الَّذِينَ يُكْثِرُونَ اللَّعْنَ، «لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ»: لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَى الْأُمَّمِ بِتَبْلِيغِ رُسُلِهِمْ إِلَيْهِمْ، أَوْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِفِسْقِهِمْ، أَوْ لَا يُرْزَقُونَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -تَعَالَى-، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «شُهَدَاءَ»، «وَلَا شَفَاعَةَ»: فَيَحْرَمُ اللَّعَّانُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الشَّفَاعَةِ لِإِخْوَانِهِمْ وَأَقَارِبِهِمْ وَلِمَنْ لَهُمْ حَقٌّ عَلَيْهِمْ، قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِيثِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: الرَّجْرُ عَنِ اللَّعْنِ، وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لَا يَكُونُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا؛ لِأَنَّ اللَّعْنََةَ فِي الدُّعَاءِ يُرَادُ بِهَا الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمْ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَجَعَلَهُمْ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَكَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ دَعَا عَلَى أَخِيهِ بِاللَّعْنَةِ - وَهِيَ الْإِبْعَادُ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ - فَهِيَ مِنْ نِهَايَةِ الْمُقَاتَعَةِ وَالْمُدَابَّرَةِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يُوَدُّهُ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ وَيَدْعُو بِهِ عَلَيْهِ.

فَالْمُؤْمِنُ عَفُّ اللِّسَانِ، طَاهِرُ الْجَنَانِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا»^(١).
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٧)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

وَالصِّدِّيقُ: فِعْلٌ: لِلْمُبَالَغَةِ فِي الصِّدْقِ، وَيَكُونُ الَّذِي يُصَدِّقُ قَوْلَهُ بِالْعَمَلِ، فَالصِّدِّيقُ: مَنْ صَدَّقَ قَوْلَهُ بِعَمَلِهِ، فَإِذَا كَانَ لِعَانًا فَقَدْ نَطَحَ قَوْلُهُ عَمَلَهُ، وَعَمَلَهُ قَوْلُهُ، فَأَنَّى لَهُ أَنْ يَكُونَ صِدِّيقًا؟!

«لَا يَنْبَغِي لِلصِّدِّيقِ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا»: الْمُرَادُ بِهِ الْمُؤْمِنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ﴾ [الحديد: ١٩].

وَلَا يَنَافِي وَصْفَهُ بِالصِّدِّيقِيَّةِ إِذَا نَدَرَ مِنْهُ وَقَلَّ اللَّعْنُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ كَانَ شَأْنُهُ الْإِكْتَارَ مِنَ اللَّعْنِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ، وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا فَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «اللَّعَانُونَ وَالصِّدِّيقُونَ! كَلَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»^(١).

فِي الْحَدِيثِ زَجْرٌ عَنِ اللَّعْنِ الْكَثِيرِ، فَإِنَّ الْمُبْتَلَى بِهِ مَحْرُومٌ مِنْ كَوْنِهِ فِي زُمْرَةِ الصِّدِّيقِينَ الَّذِينَ هُمْ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّرَجَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ دُعَاءُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (٦٨٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٠٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٢٧٩١)، مِنْ طَرِيقِ: يَزِيدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمُقَدَّمِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٤٣).

بِالْإِبْعَادِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ خُلُقِ الصِّدِّيقِينَ الْمَوْصُوفِينَ بِالرَّحْمَةِ
وَالْتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ. (*)

وَقَالَ ^{الطَّبَّاغِي} ^{وَالرُّوسَاوِي}: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا
الْبِدْيِيِّ» (٢). (*)

* **وَمِمَّنْ تُحَذَرُ صُخْبَتُهُمُ: النَّمَامُونَ**، قَالَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
قَتَاتٌ» (٤). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

التَّفْرِيقُ بَيْنَ النَّمَامِ وَالْقَتَاتِ - وَقَدْ يَكُونَانِ بِمَعْنَى -:

«النَّمَامُ»: الَّذِي يَحْضُرُ الْقِصَّةَ فَيَنْقُلُهَا عَلَى جِهَةِ الْفَسَادِ وَالشَّرِّ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: اللَّعَّانُ) [١٣٩٨-١٤٠٦].
(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٧٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٣٣٨)، وَأَحْمَدُ (٣٨٣٩)، وَابْنُ أَبِي
الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (٣٣٠)، وَالْبَزَّازُ (١٥٢٣) (٣٢٠٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٣٦٩)، وَابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٢٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٠٧٤)، وَفِي «الْأَوْسَطِ»
(١٨١٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٢٣٥/٤)
(٥٨/٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٣٣٧٤)، وَفِي «الْكُبْرَى» (٢١١٤٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي
«شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٥٥٥)، مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٣٢٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: الْعِيَابُ) [ص: ١٤٧٥].
(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢٦)،
مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، بِهِ.

«الْقَتَاتُ»: الَّذِي يَسْمَعُ مِنْ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ يُنْقَلُ مَا سَمِعَهُ عَلَى وَجْهِ
الْفَسَادِ، فَكَأَنَّهُ يَجْمَعُ إِلَى النَّمِيمَةِ التَّجَسُّسِ.

وَهُنَالِكَ أَقْوَامٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَرَى اثْنَيْنِ يَتَنَاجِيَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ ثَالِثَهُمَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا، وَيَرَعَاهُمَا أَذُنُهُ مُتَجَسِّسًا مُتَنَصِّتًا؛ حَتَّى
يُسْجَلَ عَلَى صَفْحَةِ قَلْبِهِ مَا يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ،
نَسَأَلُ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يُخَلِّقَنَا بِأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قَوْلُهُ رَوَاهُ الْإِسْلَامُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»: هُنَاكَ تَأْوِيلَانِ:

- أَحَدُهُمَا: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الَّذِي يَسْتَحِلُّ النَّمِيمَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِكُونِهَا حَرَامًا.

- الثَّانِي: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَابِقًا إِلَى الدُّخُولِ -الَّذِي هَذَا مِنْ خُلُقِهِ-،
بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ طَالَمَا مَعَهُ أَصْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمُصِرِّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَهَذَا مُهِمٌّ.

«النَّمِيمَةُ»: نُقِلَ كَلَامُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ.

عَلَيْكَ أَنْ تَحْذَرَ كُلَّ مَنْ نَقَلَ إِلَيْكَ عَنْ أَحِيكَ سُوءًا؛ لِأَنَّ مَنْ نَمَّ إِلَيْكَ نَمَّ
عَلَيْكَ، فَهُوَ يُنْقَلُ إِلَيْكَ فَلَا تَأْمَنُ أَنْ يُنْقَلَ عَنْكَ، فَاحْذَرَ ذَلِكَ وَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِنَّهُ مَطْرُودٌ
مِنَ الرَّحْمَةِ، فَهُوَ حَيْثُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ دَارُ الطَّيِّبِ الْمَحْضِ، وَإِذَا كَانَ
هُوَ بِمَبْعَدَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْخُبْثِ عَلَى قَدْرِ نَمِيمَتِهِ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ رَوَاهُ الْإِسْلَامُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟»

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذَكَرَ اللَّهُ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟»

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: «الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنْتَ»^(١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنْتَ»: لَا يَصْفَحُ عَنْ ذَنْبٍ وَقَعَ، وَلَا يَسْتُرُ عَوْرَةَ كُشِفَتْ، وَلَا زَلَّةً تَوَرَّطَ فِيهَا مُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ يَبْتَغِي وَيَطْلُبُ الْمَشَقَّةَ وَالْفَسَادَ وَالْإِثْمَ وَالْخَطَأَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ، وَلِكُلِّ مَنْ عَامَلَ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ قَرَأٌ، فَهَؤُلَاءِ كَالنُّقَادِ الْمُنْحَرِفِينَ عِنْدَ أَهْلِ الْأَدَبِ، يَقْرَأُ بَعْضُ النَّاقِدِ الَّذِي يَبْحَثُ عَنِ الْغَلَطِ، لَا بَعْضُ الصَّفُوحِ الَّذِي يُغْضِي عَنِ الْخَطَأِ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ - رَبَّ الْعَالَمِينَ - السَّلَامَةَ.

هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْبَشَرِ لَا تُحِبُّ أَنْ تَرَى شَيْئًا سَوِيًّا، وَلَا أَنْ تَرَى عِلَاقَةً مُسْتَقِيمَةً، فَإِذَا وَجَدَ مُتَحَابِّينِ سَعَى فِي إِفْسَادِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَصِيرَا مُتَعَادِيَيْنِ مُتَحَارِبَيْنِ مُتَبَاغِضَيْنِ، فَهَؤُلَاءِ شِرَارُ النَّاسِ. (*)

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥٩٩) (٢٧٦٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١١٩)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، بِهِ.

وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٤٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: النَّمَامِ) [١٤١٩-١٤٣٠].

*** وَبِحَذَرِ الْمُسْلِمِ مِنْ مُصَاحَبَةِ الْمَرَضَى بِآفَاتِ اللِّسَانِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ حَذَرَ مَنْ آفَاتِ اللِّسَانِ، وَآفَاتِ اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ وَلَهَا فِي الْقَلْبِ حَلَاوَةٌ، وَلَهَا بَوَاعِثُ مِنَ الطَّبْعِ، وَلَا نَجَاةَ مِنْ خَطَرِهَا إِلَّا بِالصَّمْتِ.**

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «أَنْصِفْ أُذُنَيْكَ مِنْ فَيْكَ، فَإِنَّمَا جُعِلَ لَكَ أُذُنَانِ وَفَمٌّ وَاحِدٌ لِتَسْمَعَ أَكْثَرَ مِمَّا تَتَكَلَّمُ بِهِ» (١).

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: «مَا تَكَلَّمْتُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً بِكَلِمَةٍ أُرِيدُ أَنْ أَعْتَذَرَ مِنْهَا» (٢).

وَمِنْ آفَاتِ الْكَلَامِ:

*** الْأَفَةُ الْأُولَى: الْكَلَامُ فِيمَا لَا يَعْنِي: وَمَنْ عَرَفَ قَدْرَ زَمَانِهِ، وَأَنَّهُ رَأْسُ مَالِهِ لَمْ يُنْفِقْهُ إِلَّا فِي فَائِدَةٍ، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ تُوجِبُ حَبْسَ اللِّسَانِ عَنِ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي.**

*** الْأَفَةُ الثَّانِيَّةُ: الْخَوْضُ فِي الْبَاطِلِ: وَهُوَ الْكَلَامُ فِي الْمَعَاصِي، كَذِكْرِ مَجَالِسِ الْخَمْرِ، وَمَقَامَاتِ الْفُسَّاقِ، وَأَنْوَاعِ الْبَاطِلِ كَثِيرَةٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.**

(١) قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٤٥): «الْوَاجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يُنْصِفَ أُذُنَيْهِ مِنْ فِيهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَتْ لَهُ أُذُنَانِ، وَفَمٌّ وَاحِدٌ لِيَسْمَعَ أَكْثَرَ مِمَّا يَقُولُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٢٦٦/٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَدَّاءُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ، بِهِ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أْبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ.

* الْآفَةُ الثَّلَاثَةُ: التَّقَعُّرُ فِي الْكَلَامِ:

وَذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّشْدِيقِ - وَهُوَ تَكَلُّفُ الْفَصَاحَةِ بِإِخْرَاجِ الْكَلِمَةِ مِنْ جَانِبِ الْفَمِ - وَتَكَلُّفِ السَّجْعِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي كَرَاهَةِ السَّجْعِ وَالتَّصْنَعِ الْفَاطُ الْخَطِيبِ فِي التَّذْكِيرِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا إِغْرَابٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيكَ الْقُلُوبِ وَتَشْوِيقُهَا وَرَشَاقَةَ اللَّفْظِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

* الْآفَةُ الرَّابِعَةُ: الْفُحْشُ وَالسَّبُّ وَالْبَدَاءُ:

وَهُوَ: التَّعْبِيرُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَحَةِ بِالْعِبَارَاتِ الصَّرِيحَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْغِنَاءُ.

* الْآفَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَزَاحُ:

وَالْيَسِيرُ مِنْهُ لَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ صِدْقًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْزُحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣١٤)، مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

* الأُفَةُ السَّادِسَةُ: السُّخْرِيَّةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ.

وَمَعْنَى السُّخْرِيَّةِ: الْإِحْتِقَارُ وَالِاسْتِهْزَاءُ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ عَلَى وَجْهِ يُضْحَكُ مِنْهُ، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِالْمُحَاكَاةِ فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالِإِشَارَةِ وَالِإِيمَاءِ، وَكُلُّهُ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرْعِ.

* الأُفَةُ السَّابِعَةُ: إِفْشَاءُ السَّرِّ، وَإِخْلَافُ الْوَعْدِ، وَالْكَذِبُ فِي الْقَوْلِ وَالْيَمِينِ:
* الأُفَةُ الثَّامِنَةُ: الْغَيْبَةُ.

وَهِيَ: أَنْ تَذْكَرَ أَخَاكَ الْغَائِبَ بِمَا يَكْرَهُ إِذَا بَلَغَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغَيْبَةِ، فَقَالَ ﷺ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤٨١)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «الصُّغْرَى» (٢٣٨١)، وَفِي «الْكُبْرَى»

(٢١١٧٤)، مِنْ طَرِيقِ: اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٧٢٦).

قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَحْيَاكَ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* الأَفَةُ التَّاسِعَةُ: النَّمِيمَةُ:

وَالنَّمِيمَةُ تُطْلَقُ فِي الغَالِبِ عَلَى قَوْلِ إِنْسَانٍ فِي إِنْسَانٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ فِيكَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا.

* الأَفَةُ العَاشِرَةُ: كَلَامُ ذِي اللِّسَانَيْنِ:

الَّذِي يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمُتَعَادِيَيْنِ، وَيُنْقَلُ كَلَامَ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ، وَيُكَلِّمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلَامٍ يُوَافِقُهُ، أَوْ يَعِدُهُ أَنْ يَنْصُرَهُ، أَوْ يُشِينِي عَلَى الْوَاحِدِ فِي وَجْهِهِ وَيَذْمُهُ عِنْدَ الْآخَرِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَلاءَ بُوَجْهِهِ وَهُوَلاءَ بُوَجْهِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

* الأَفَةُ الحَادِيَةِ عَشْرَةَ: المَدْحُ:

وَلَهُ آفَاتٌ: مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَادِحِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَمْدُوحِ..

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٣٤)، مِنْ طَرِيقِ: العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٧١٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢٦)، مِنْ طَرِيقِ: عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

فَأَمَّا آفَاتُ الْمَادِحِ، فَقَدْ يَقُولُ مَا لَا يَتَحَقَّقُهُ، وَلَا سَبِيلَ لِلإِطْلَاقِ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ وَرِعٌ وَزَاهِدٌ، وَقَدْ يُفْرِطُ فِي الْمَدْحِ فَيَنْتَهِي إِلَى الْكُذْبِ، وَقَدْ يَمْدَحُ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُذَمَّ.

وَأَمَّا الْمَمْدُوحُ، فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ فِيهِ - وَلَوْ كَانَ حَقًّا - كِبْرًا أَوْ إِعْجَابًا، وَهُمَا مُهْلِكَانِ (*).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، يَقُولُهُ مِرَارًا، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»^(٢). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»؛ أَي: أَهْلَكَتَهُ.. أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ خُطُورَةَ الْأَمْرِ، وَأَنْ يُعْلِمَ بِهَلَاكِ الْمَمْدُوحِ فِي دِينِهِ، فَبِقَطْعِ الْعُنُقِ تَشْتَدُّ الدَّمَاءُ نَازِفَةً حَتَّى تَنْتَهِيَ الْحَيَاةُ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَسَبَّبُ فِي قَطْعِ تَوَاضِعِ أَخِيهِ، وَيَجْرُ إِلَيْهِ الْعُجْبَ وَالْكَبْرَ حَتَّى يَسْحَبَهُ إِلَى النَّارِ؟!!

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» [١٤٣١-١٤٤٠].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٦٢) (٦٠٦١) (٦١٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧٤٤)، مِنْ طَرِيقِ: خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

«فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا»؛ أَي: فَلْيَقُلْ فِي الْمَمْدُوحِ أَظْنُهُ عَلَى حَالِهِ كَذَا وَصِفَةِ كَذَا.

فِي الْحَدِيثِ أَدَبُ نَبِيِّ رَفِيعٌ يَعْلَمُنَاهُ الرَّسُولُ ﷺ رِعَايَةً لِلْقُلُوبِ فَإِنَّ الشُّبَهَ خَطَافَةٌ وَإِنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةٌ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يِرَاعِيَ قَلْبَهُ وَأَنْ يِرَاعِيَ قُلُوبَ إِخْوَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ هُوَ جَادًّا حَرِيصًا عَلَى رِعَايَةِ قَلْبِ نَفْسِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي رِعَايَةِ قَلْبِ أَخِيهِ، وَأَلَّا يُعَرِّضَهُ بِالْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِلْعُجْبِ بِالنَّفْسِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالْكِبْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ لَهُ فِي آخِرَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ لَهُ فِي آخِرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ قَلْبُهُ فَسَدَتْ حَيَاتُهُ وَآخِرَتُهُ. (*)

* الأُفَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: الْخَطَأُ فِي فَحْوَى الْكَلَامِ فِيمَا يَرْتَبِطُ بِأُمُورِ الدِّينِ لَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ تَعَالَى:

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْزِنَ لِسَانَهُ وَيَحْفَظَ زَمَانَهُ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ بِالْحَقِّ، فَلَا تَضِيعُ أَوْقَاتُهُ هَبَاءً، وَيَذْهَبَ عُمُرُهُ سُدًى، وَالْمَوْفِقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ -تَعَالَى-.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّمَادِحِ) [١٤٧٨-

وَقَدْ حَضَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَزَنِ الْكَلَامِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لَلِّسَانِهِ مِنْهُ لِمَوْضِعِ قَدَمِهِ» (٢).

وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِخَطَرِ اللِّسَانِ وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، إِذَا فَاتَ اللِّسَانَ كَثِيرَةٌ وَمُهْلِكَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً مِنْهَا لَكَافِيَةٌ لِاسْتِفْرَاغِ الْعُمُرِ فِي التَّوَقُّيِّ مِنْهَا وَالْحَذَرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَى خَلْقَهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُصْلِحَ مِنَ الْمُفْسِدِ، وَالْأَمْرُ لِلَّهِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ. (*)

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِيَّاكَ وَكُلَّ جَلِيسٍ لَا يُفِيدُكَ عِلْمًا» (٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٨) (٦٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٠)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- الْبُخَارِيُّ (٦٠١٩) (٦١٣٥) (٦٤٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٦٧)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (٣٢)، وَفِي «الْوَرَعِ» (٩٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٤٦٧٦)، مِنْ طَرِيقِ: إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيِّ، عَنْ جُرَيْجِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، «قَالَ: فَذَكَرَهُ...».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» [١٤٤٠-١٤٤٦].

(٤) «أدب المجالسة»: (ص ٣٧، رقم ٢٢)، و«الأداب الشرعية»: (٣/ ٥٧١-٥٧٢).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «لَا تُجَالِسْ عَدُوَّكَ؛ فَإِنَّهُ يَحْفَظُ عَلَيْكَ سَقَطَاتِكَ، وَيُمَارِيكَ فِي صَوَابِكَ» (١) (*).

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ - عِبَادَ اللَّهِ - مِنْ مُخَالَطَةِ الْفَاسِدِينَ الصَّالِحِينَ؛ «فَإِنَّ كَثْرَةَ الْخُلُطَةِ تُورِثُ الْقَلْبَ امْتِلَاءً مِنْ دُخَانِ أَنْفَاسِ بَنِي آدَمَ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَيُوجِبَ لَهُ تَشْتُّتًا وَتَفَرُّقًا، وَهَمًّا وَغَمًّا، وَضَعْفًا، وَحَمَلًا لِمَا يَعْجِزُ عَنْ حَمَلِهِ؛ مِنْ مَثُونَةِ قُرْنَاءِ السُّوءِ، مَعَ إِضَاعَةِ مَصَالِحِهِ، وَالِاشْتِغَالِ عَنْهَا بِهِمْ وَبِأُمُورِهِمْ، وَتَقْسِيمِ فِكْرِهِ فِي أَوْدِيَةِ مَطَالِبِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنْهُ لِلَّهِ وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ!!؟»

هَذَا، وَكَمْ جَلَبَتْ خُلُطَةُ النَّاسِ مِنْ نِقْمَةٍ، وَدَفَعَتْ مِنْ نِعْمَةٍ، وَأَنْزَلَتْ مِنْ مِحْنَةٍ، وَعَطَّلَتْ مِنْ مَنَحَةٍ، وَأَحَلَّتْ مِنْ رَزِيَّةٍ، وَأَوْقَعَتْ فِي بَلِيَّةٍ!!؟ وَهَلْ آفَةُ النَّاسِ إِلَّا النَّاسُ!!؟

وَهَلْ كَانَ عَلَى أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْوَفَاةِ أَضْرٌّ مِنْ قُرْنَاءِ السُّوءِ!!؟

لَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى حَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تُوجِبُ لَهُ سَعَادَةَ الْأَبَدِ - وَالنَّبِيُّ عِنْدَ رَأْسِهِ يَقُولُ: «يَا عَمَّاهُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.. هِيَ كَلِمَةٌ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

(١) ذكره ابن عبد البر في «بهجة المجالس»: (١/٥٠)، وعنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (٣/٥٧٢).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ/ ١٣-٧-٢٠١٤م.

فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانُ الْإِنْسِ: أَتَدْعُ دِينَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَتَدْخُلُ فِي دِينِ

مُحَمَّدٍ!!

فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: أَنَّهُ عَلَى دِينِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١)؛ فَدَخَلَ النَّارَ.

فَاحْذَرِ أَهْلَ زَمَانِكَ، وَأَقْلِلْ مِنَ الْمُخَالَطَةِ عَلَى قَدْرِ وَسْعِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقُّ تَوْدِيهِ؛ مِنْ رَحِمٍ تَصَلُّهُ أَوْ بَرٍّ تَذْهَبُ بِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالزَّمْ قَعْرَ بَيْتِكَ، وَأَقْبِلْ عَلَى رَبِّكَ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ نَبِيِّكَ ﷺ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ عَامَّتِهِمْ^(٢)؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَضْرٍّ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ عَلَيْكَ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٣/٢٢٢، رقم ١٣٦٠)، ومسلم في «الصحیح»:

(١/٥٤، رقم ٢٤)، من حديث: المُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرج أبو داود في «السنن»: (٤/١٢٤، رقم ٤٣٤٣)، من حديث: عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنه، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عَنْهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

والحديث حسنه بشواهده الألباني في «الصحیحة»: (١/٤١٤-٤١٦، رقم ٢٠٥)،

وضعف قوله: «الزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ»، وقال: «القلب يميل إلى أنها زيادة

شاذة».

وَهَذِهِ الْخُلْطَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى نَوْعِ مَوَدَّةٍ فِي الدُّنْيَا، وَقَضَاءٍ وَطَرٍ (١) بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ هَذِهِ الْخُلْطَةُ تَنْقَلِبُ إِذَا حَقَّتِ الْحَقَائِقُ عَدَاوَةً، وَيَعُضُّ الْمُحَالِطُ عَلَيْهَا يَدِيهِ نَدْمًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَوَلَّيْتَنِي لِمَ اتَّخَذْتُ لَنَا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:

٦٧].

وَقَالَ خَلِيلُهُ **عليه السلام** لِقَوْمِهِ: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَأَتُهُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٥] (٢). (*)

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ **رحمته الله** (٤): «كَانَ لَنَا أَصْدِقَاءُ وَإِخْوَانٌ أَعْتَدُوا بِهِمْ (٥)، فَرَأَيْتُ مِنْهُمْ الْجَفَاءَ وَتَرَكَ شُرُوطِ الصَّدَاقَةِ وَالْأُخُوَّةِ عَجَائِبَ، فَأَخَذْتُ أَعْتَبُ، ثُمَّ انْتَبَهْتُ لِنَفْسِي فَقُلْتُ: وَمَا يَنْفَعُ الْعِتَابُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ صَلَحُوا فَلِلْعِتَابِ لَا لِلصَّفَاءِ!!

(١) «وَطَرٍ»، أي: حاجة.

(٢) «مدارج السالكين»: (١/٤٥٢-٤٥٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَرَفْتَ فَالزَّمْ» - ٢٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٣ هـ | ٢٠-٤-٢٠١٢ م.

(٤) «صيد الخاطر»: فصل إذا أردت أن تصادق أحدًا فاختره، (ص ٣٩١-٣٩٢).

(٥) «أَعْتَدُوا بِهِمْ»، أي: اعترز بصداقتهم.

فَهَمَمْتُ بِمُقَاتَعَتِهِمْ، ثُمَّ تَفَكَّرْتُ؛ فَرَأَيْتُ النَّاسَ بَيْنَ مَعَارِفٍ وَأَصْدِقَاءٍ فِي الظَّاهِرِ وَإِخْوَةِ مُبَاطِنِينَ، فَقُلْتُ: لَا تَصْلُحُ مُقَاتَعَتُهُمْ، إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُلَهُمْ مِنْ دِيْوَانِ الإِخْوَةِ إِلَى دِيْوَانِ الصَّدَاقَةِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَصْلُحُوا لَهَا؛ نَقَلْتَهُمْ إِلَى جُمْلَةِ المَعَارِفِ، وَعَامَلْتَهُمْ مُعَامَلَةَ المَعَارِفِ، وَمِنَ الغَلَطِ أَنْ تَعَاتِبْتَهُمْ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ^(١): «بَسَّ الأَخَ أَخٌ تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: اذْكُرْنِي فِي دُعَائِكَ».

وَجُمُهورُ النَّاسِ اليَوْمَ مَعَارِفٌ، وَيَنْدُرُ فِيهِمْ صَدِيقٌ فِي الظَّاهِرِ، فَأَمَّا الإِخْوَةُ وَالْمُصَافَاةُ فَذَلِكَ شَيْءٌ نُسِخَ، فَلَا يُطْمَعُ فِيهِ، وَمَا أَرَى الإِنْسَانَ تَصِفُو لَهُ إِخْوَةً مِنَ النِّسْبِ وَلَا وَلَدَهُ وَلَا زَوْجَتَهُ.

فَدَعَ الطَّمَعُ فِي الصِّفَا، وَخَذَ عَنِ الكُلِّ جَانِبًا، وَعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةَ الغُرَبَاءِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَنْخَدِعَ بِمَنْ يُظْهَرُ لَكَ الوُدُّ، فَإِنَّهُ مَعَ الزَّمَانِ يَبِينُ لَكَ الحَالُ فِيمَا أَظْهَرَهُ، وَرُبَّمَا أَظْهَرَ لَكَ ذَلِكَ لِسَبَبٍ يَنَالُهُ مِنْكَ.

وَقَدْ قَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ^(٢): «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَادِقَ صَدِيقًا فَأَغْضِبْهُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ كَمَا يَنْبَغِي فَصَادِقُهُ».

(١) هو حكيم أهل زمانه: يَحْيَى بْنُ مُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَبُو زَكَرِيَّا الرَّازِيُّ الوَاعِظُ الزَاهِدُ، لَهُ كَلَامٌ جَيِّدٌ وَمَوَاعِظٌ مَشْهُورَةٌ، تُوْفِيَ بِنَيْسَابُورِ سَنَةِ ٢٥٨ هـ.

(٢) هو الزاهد المشهور: الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَبُو عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، ثِقَةٌ عَابِدُ إِمَامٍ، تُوْفِيَ بِمَكَّةَ سَنَةِ ١٨٧ هـ.

وَهَذَا (١) الْيَوْمَ مُحَاطَرَةٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَغْضَبْتَ أَحَدًا صَارَ عَدُوًّا فِي الْحَالِ!!
 وَالسَّبَبُ فِي نَسْخِ حُكْمِ الصِّفَا أَنَّ السَّلْفَ كَانَتْ هِمَّتُهُمُ الْآخِرَةَ وَحُدُهَا،
 فَصَنَفَتْ نِيَّاتُهُمْ فِي الْأُخُوَّةِ وَالْمُخَالَطَةِ، فَكَانَتْ دِينًا لَا دُنْيَا.
 وَالْآنَ فَقَدْ اسْتَوْلَى حُبُّ الدُّنْيَا عَلَى الْقُلُوبِ؛ فَإِنْ رَأَيْتَ مُتَمَلِّقًا فِي بَابِ
 الدِّينِ فَاخْبِرْهُ نَقْلَهُ - أَيْ اخْتَبِرْ حَقِيقَتَهُ تَبْغِضُهُ -.

مِنْ خُطْبَةٍ: «اغْتِرَابٌ وَاعْتِرَارٌ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ٦ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٨ هـ | ٣٠ -

٦-٢٠١٧ م.

النَّبِيِّ ﷺ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَحَذَّرَهُمْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يَعْلَمُهُ
 لَهُمْ؛ رَحْمَةً بِهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، فَمَنْ قَبِلَ مِنْهُمْ فَقَدْ أَحْسَنَ وَفَازَ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ
 فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَمَنْ اسْتَنكَفَ وَاسْتَكْبَرَ فَقَدْ خَسِرَ الْخُسْرَانَ الْمُبِينِ، وَبَاءَ
 بِالْإِثْمِ الْعَظِيمِ، وَأَصْلَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْجَحِيمِ. (*)



(١) أي: الإغضاب.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «سَرَحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ) [١٧٥٥].

يَا جُزْرًا مُتَنَائِيَةً مُتَبَاعِدَةً؛ هَلُمُّوا!!

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو الْأُمَّةَ لِكَيْ تَكُونَ جَسَدًا وَاحِدًا.

يَا جُزْرًا مُتَنَائِيَةً مُتَبَاعِدَةً، هَلُمُّوا!! تَقَارَبُوا؛ فَإِنَّ الْمَوْجَةَ عَاتِيَةٌ، وَإِنَّ الْخَطَرَ دَاهِمٌ، وَإِنَّ أخطرَ مِنَ الْخَطَرِ أَلَّا يُحِسَّ مَنْ كَانَ فِي الْخَطَرِ أَنَّهُ فِي خَطَرٍ.

وَالْأُمَّةُ الْيَوْمَ تَحْتَاجُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا أَنْ يَكُونُوا عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَجْعَلُوا تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ، تَحْتَ أَحْدِيَّتِهِمْ وَدَبْرَ آذَانِهِمْ، أَنْ يَجْعَلُوا تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ أَحْقَادَهُمُ الصَّغِيرَةَ، وَأَطْمَاعَهُمُ الرَّدِيئَةَ، وَتَصَوُّرَاتِهِمُ الْمَرِيضَةَ.

أَنْ يَعُودُوا إِلَى التَّمَسُّكِ بِشِرْعَةِ الْمَحَبَّةِ - شِرْعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ -، وَإِلَّا فَإِنَّ النَّذِيرَ قَائِمٌ مُسَلِّطٌ كَالسَّيْفِ الْمُسَلِّطِ عَلَى الرَّقَابِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا».

إِذَنْ؛ لَنْ تُحَصِّلُوا الْإِيمَانَ حَتَّى تَحَابُّوا، وَلَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، فَعَلَّقَ الْأَمْرَ عَلَى شَرْطِهِ - شَرْطِهِ الثَّانِي -، فَلَا إِيمَانَ بغيرِ مَحَبَّةٍ، وَلَا دُخُولَ لِجَنَّةٍ بغيرِ إِيمَانٍ، وَإِذَنْ، فَمِنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ: لَا دُخُولَ لِجَنَّةٍ مِنْ غَيْرِ حُبٍّ.

«أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيَةٌ مَحَبَّةٍ، فَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، دَعُوا
مَرَّةً وَاحِدَةً أَحْقَادَكُمْ الصَّغِيرَةَ، وَهُمْ وَمُوكُمُ الرَّدِيئَةَ، وَتَصَوُّرَاتِكُمُ الْمَرِيضَةَ، دَعُوهَا
تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ، وَأَنَا زَعِيمٌ لَكُمْ - بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - بِانْطِلَاقِ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ،
بِفُسْحَةِ أَفْقٍ لَيْسَ لَهَا مُنْتَهَى، وَأَنَا زَعِيمٌ لَكُمْ - بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - بِسَعَةِ رُوحٍ
لَا انْتِهَاءَ لَهَا، وَأَنَا زَعِيمٌ لَكُمْ - بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - بِجَنَّةٍ فِي الدُّنْيَا لَنْ
تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ الْآخِرَةَ إِلَّا إِذَا دَخَلْتُمُوهَا.

فَاللَّهُمَّ رُدَّنَا إِلَى الْحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا، وَالْفُ بَيْنَ قُلُوبِنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ أَلْفُ بَيْنَ قُلُوبِنَا، أَلْفُ بَيْنَ قُلُوبِنَا، أَلْفُ بَيْنَ قُلُوبِنَا.


اللَّهُمَّ اجْمَعْنَا عَلَى كَلِمَةٍ سِوَاءِ يَا رَبَّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».



الفهرس

٣

مقدمة

الفهرس

